التفسير المقارن

ونماذج تطبيقية من سورة البقرة

تأليف

د. حاكم بن قاسم الحاكم

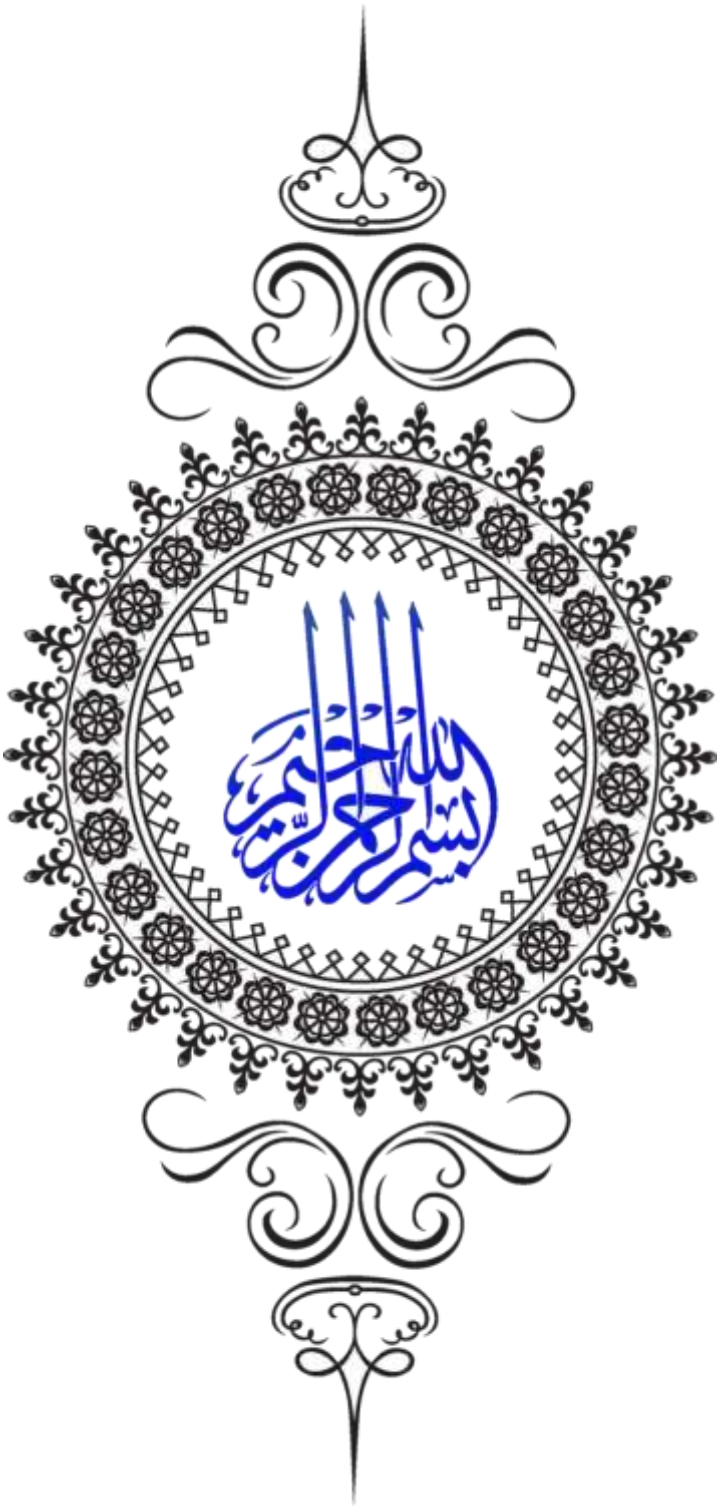
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــة

الحمد لله الذي حفظ كتابه من التحريف والتبديل، وأغنى المسلمين بشريعته عن الاحتياج إلى ما في التوراة والإنجيل، والصلاة والسلام على نبينا محمد الهادي إلى سواء السبيل، وعلى آله وأصحابه الكرام الذين كانوا أهل عناية وأمانة، وحفظٍ ودراية. **أمَّا بعدُ**:

فلقد حظي القرآن الكريم على مر العصور باهتمام كبيرٍ لا يدانيه اهتمام، وعناية فائقة لا تعادلها عناية، فقد دأب علماء الأمة على ذلك، فألفوا فيه المؤلفات.

ولا شك أن أعظم العلوم والمعارف هي تلك المتعلقة بالقرآن العظيم، تفسيراً وفهماً واستنباطاً وتدبراً، فعلوم القرآن على رأس العلوم وأساسها، وغيرها تابع لها، خادم لمقاصدها، ولا شك أن من أعظم علومه، فهم معاني كلامه، وتدبر ما فيه من أنواع الهداية التي أنزلها الله لعباده.

وعلم التفسير من أعظم العلوم على الإطلاق؛ إذ هو الطريق إلى فهم معاني القرآن الكريم ومراد الله سبحانه وتعالى من خلقه، ومن هنا اعتنى العلماء –سلفًا وخلفًا– بهذا العلم اهتمامًا عظيمًا، وصنَّفوا فيه الكثير من المصنفات.

وسيكون حديثنا في هذه المادة عن (**التفسير المقارن**) الذي لا يزال غضّاً طرياً لم يستوِ على سوقه، ولم تستقر مسائله، ولم تتحدد قواعده بعد.

أهمية الموضوع:

أولاً: يستمد الموضوع أهميته من تعلُّقه بكتاب الله عز وجل.

ثانياً: أهمية دراسة الآراء التفسيرية ومعرفة راجحها من مرجوحها، وقويمها من سقيمها.

ثالثاً: التقريب بين الاجتهادات ورصد أقرب الآراء إلى مقصد الشارع الحكيم.

رابعاً: ارتكازه على دراسة مصادر التفسير والمقارنة بينها.

منهج البحث:

المنهج المتبع في البحث هو (**المنهج الاستقرائي المقارن**) للمسائل المذكورة.

عملي في البحث:

١) **سأتبع في بحثي عند كل مسألة الخطوات التالية:**

- تحديد المسألة.
- جمع الأقوال التفسيرية في المسألة.
- ذكر القائلين بكل قول.
- جمع الأدلة لكل فريق، ودراسة أوجه استدلالهم.
- مناقشة أدلة كل فريق.
- تحرير محل النزاع، وذكر ثمرته، وأسباب الاختلاف.
- ذكر إمكانية الجمع إن وجد.
- إن تعذر الجمع ألجأ إلى الترجيح وفق قواعد الترجيح عند المفسرين ما استطعت إلى ذلك سبيلاً،

وأذكر مسوغات الترجيح.

٢) كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وعزوها بذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن.

٣) عزو الأحاديث والآثار إلى مصادرها.

٤) تخريج الأحاديث تخريجا علمياً موجزاً، فإذا كان في الصحيحين؛ اكتفيت بورودها فيهما أو في أحدهما، وإن لم يكن في أحدهما؛ ذكرت درجتها معتمداً في ذلك على كلام أهل العلم من أهل الحديث.

٥) توثيق النصوص المنقولة من مصادرها.

٦) توثيق القراءات من مصادرها المعتمدة، مع نسبتها لأصحابها.

٧) نسبة الأقوال إلى قائليها، مع عزوها إلى مواضعها من كتبهم، فإن لم تكن متوفرة فإلى المصنفات الأخرى التي نقلت ذلك عنهم ما أمكن ذلك.

٨) شرح الكلمات الغريبة.

٩) ذكر النتائج والتوصيات في الخاتمة.

١٠) ختم البحث بالفهارس المهمة مرتبة لتيسير الوصول إلى المعلومة.

هيكل البحث:

تتكون خطة هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهرس.

المقدمة: وتشتمل على: أهمية الموضوع، ومنهج البحث، وهيكل البحث.

التمهيد: تعريفات العنوان، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريفات العنوان.

المطلب الثاني: فضل علم التفسير ومصادره.

المطلب الثالث: حكم التفسير، والمراحل التي مر بها.

الفصل الأول: وفيه دراسة نظرية عن التفسير المقارن، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: وفيه مقدمات عن التفسير المقارن، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقسام التفسير.

المطلب الثاني: موضوع التفسير المقارن، وحدوده، ومجالاته.

المطلب الثالث: نشأة التفسير المقارن.

المبحث الثاني: نشأة التفسير المقارن وألوانه وأهميته، وأبرز كتبه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ألوان التفسير المقارن.

المطلب الثاني: أهمية التفسير المقارن.

المطلب الثالث: أبرز الكتب التي ألفت في التفسير المقارن

المبحث الثالث: منهج البحث في التفسير المقارن، اختلاف المفسرين، وأسبابه، وأثره، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الاول: منهج البحث في التفسير المقارن.

المطلب الثاني: اختلاف المفسرين.

المطلب الثالث: أسباب اختلاف المفسرين.

المطلب الرابع: أثر اختلاف الأنواع في التفسير المقارن.

المبحث الرابع: الترجيح في التفسير المقارن وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الترجيح.

المطلب الثاني: حالات الترجيح.

المطلب الثالث: وجوه الترجيح.

الفصل الثاني: وفيه دراسة تطبيقية لنموذجين من سورة البقرة آية الصيام، وآية الحيض، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: نموذج لدراسة آية ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ لَّهُنَّ....﴾ [البقرة:١٨٧]

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المراد بقوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾

المسألة الثانية: المراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود في الآية.

المسألة الثالثة: المراد بالمباشرة المنهي عنها في الآية.

المبحث الثاني: نموذج لدراسة آية الحيض وفيه ثلاثة مطالب:

المسألة الأولى: المراد بالمحيض في الآية.

المسألة الثانية: حكم الاستمتاع بالحائض.

المسألة الثالثة: حكم وطء الحائض بعد الطهر وقبل الاغتسال.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، وأبرز التوصيات التي أخلص إليها في هذا البحث.

الفهارس: وتشمل: فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

التمهيد

وفيه تعريفات عنوان البحث، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريفات العنوان.

المطلب الثاني: فضل علم التفسير ومصادره.

المطلب الثالث: حكم التفسير، والمراحل التي مر بها.

المطلب الأول: تعريفات عنوان البحث

مصطلح التفسير المقارن مركب وصفي، يتكون من جُزأين "التفسير" و "المقارن" وفهم المركب يتوقف على فهم أجزائه ثم بعد ذلك نعرِّف مصطلح " التفسير المقارن ".

❖ **أولاً: تعريف التفسير لغة واصطلاحاً.**

- **التفسير في اللغة:** تفعيل من الفَسْر، وهو بمعنى الكشف والبيان والإيضاح والتفصيل[١]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيراً﴾ [الفرقان: ٣٣]، أى أحسن إيضاحا وتفصيلاً، ومما وردَ في ذلكَ: فَسَرْتُ الذِّراعَ: إذا كشفتُه. وفسَّرتُ الحديثَ: إذا بيَّنتُه، وقيل: هو مقلوب من سَفَر، والأصل في السفر الكشف، يقال: سفرَتْ المرأة: كشفت عن وجهها، فهي سافر[٢].

فبهذا يكون معناه: الكشف والبيان وسواء كان ذلك في المعاني أم المحسوسات والأعيان، فيقال فسرَّ الكلام، أي أبان معناه وأظهره.

وفي الاصطلاح: علم يعرف به فهم كتاب الله تعالى المنزل على نبيه محمد ﷺ وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه[٣].

وعرفه بعضهم بأنه: بيان معاني القرآن الكريم[٤].

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٥/ ١٠٤)، ولسان العرب لابن منظور (٧/ ١٤٢)، وتاج العروس للزبيدي (١٨/ ٣١١)، المفردات للراغب الاصفهاني (ص ٢٦٥).

(٢) ينظر: القاموس المحيط للفيروزأبادي (٤٥٦/١)البرهان في علوم القرآن (١٤٨/٢).

(٣) البرهان في علوم القرآن (١٠٤/٢).

(٤) أصول في التفسير لابن عثيمين (ص:٢٥).

ثانياً: تعريف المقارنة لغة واصطلاحاً.

- **تعريف المقارنة لغة: " المقارنة "مشتق من قرَنَ ويطلق في اللغة على معانٍ ثلاث:**

١) الوصل :يقال :قَرَنْتُ الشيءَ بالشيءِ إذا وصلته به [١].

٢) المصاحبة :قارَنْتُه قِرَاناً :أي صاحَبْتُهُ، والقَرِينُ صاحِبُ .وقرينة الرجل: إمرأته ،لمقارنته إياها[٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا ﴾[النساء: ٣٨]، قال الطبري: خليلا وصاحباً[٣].

٣) الجمع والقِرانُ: الجمع بين الحج والعمرة [٤].

المقارنة اصطلاحاً: مقارنة الرأي بالرأي ليعرف مدى اتفاقهما أو اختلافهما، وأيهما أقوى وأسدّ بالدليل [٥]، وهو لا يخرج عن الأصل اللغوي.

ثالثاً: تعريف " التفسير المقارن "كمصطلح:

عرفه الدكتور أحمد الكومي فقال: هو بيان الآيات القرآنية على ما كتبه جمع من المفسرين بموازنة آرائهم والمقارنة بين مختلف اتجاهاتهم والبحث عما عساه يكون من التوفيق بين ما ظاهره مختلف من آيات القرآن والأحاديث وما يكون ذلك مؤتلفاً أو مختلفاً من الكتب السماوية الأخرى[٦].

عرفه الدكتور روضة عبدالكريم بقوله: لونٌ من ألوان التفسير بالرأي، يقوم على جمع الأقوال التفسيرية، المختلفة اختلافاً معتبراً في موضع واحدٍ من القرآن الكريم، ودراستها ؛لبيان الراجح منها، بدليل

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور مادة: قرن (٣٣٦/١٣).

(٢)ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٧٧/٥).

(٣) جامع البيان للطبري (٣٥٨/٨).

(٤) الصحاح تاج اللغة للجوهري مادة: قرن (٦/ ٢١٨١).

(٥) ينظر: الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب لفتحي الدريني (ص ٥)، التفسير المقارن دراسة نظرية مقارنة د. روضة عبدالكريم (ص ٣٢).

(٦) التفسير الموضوعي د. الكومي (ص ١٧).

مقبول [1].

ويمكن أن يعرف بقولنا: هي الموازنة بين آراء المفسرين في بيان الآيات القرآنية، والمقارنة بين مناهجهم ومناقشة ذلك وفق منهجية علمية موضوعية[2].

ومن التعاريف المختصرة: الموازنة بين الآراء التفسيرية في ضوء منهجية علمية.

وكذلك: الموازنة بين اقوال العلماء وآراء المفسرين في بيان معاني الآيات القرآنية واختيار الراجح منها.

(١) التفسير المقارن دراسة نظرية مقارنة د. روضة عبدالكريم (ص ٣٥).

(٢) ينظر: التفسير المقارن عند المفسرين دراسة تحليلية د. محمد عمر فاروق (ص ٢٦٢).

❖ المطلب الثاني: فضل علم التفسير ومصادره.

❖ **أولاً: فضل علم التفسير**: التفسير من أجلّ علوم الشريعة الإسلامية الحنيفة وأرفعها قدرا وأعلاها شأنا، كما هو أيضا أشرف العلوم موضوعا وغرضا وحاجة إليه، لأنه متعلق بكلام الله تعالى.

❖ ثانياً: مصادر التفسير:

١) **القرآن**: قوله تعالى:﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ وآيات كثيرة أسندت البيان لله تعالى.

٢) **السنة النبوية**: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤]، وقوله ﷺ ((ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه)) [(١)(٢)].

٣) **اللغة العربية**: وهي لغة القرآن، وتشمل اللغة: علوم النحو والصرف والبيان والبديع والمعاني وفقه اللغة.

٤) **العلوم الشرعية**: التي تعد آلة في فهم الكتاب، منها: القراءات، وأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، والمكي والمدني، وأصول الفقه.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤/١٣١).

(٢)ويدخل في السنة ما ورد عن الصحابة الكرام مما يأخذ حكم المرفوع وهو الذي يتعلق بأسباب النزول، وأما أقوال التابعين وعلماء التفسير المشهود لهم، فيطلع عليها للاستئناس بها وللترجيح. ينظر: شوائب التفسير في القرن الرابع عشر الهجري لعبد الرحيم فارس أبو علبة (١/٤٧).

❖ المطلب الثالث: حكم التفسير، والمراحل التي مر بها.

أولاً: حكم التفسير:

وتعلُّم التفسير واجب على الأمة من حيث العموم[1]، فلا يجوز أن تخلو الأمة من عالم بالتفسير يعلّم الأمة معاني كلام ربها.

أما الأفراد فعلى كلٍّ منهم واجبٌ منه، وهو ما يقيمون به فرائضهم، ويعرفون به ربهم[2].

❖ ثانياً: المراحل التي مر بها التفسير:

١) مرحلة عصر النبوة، وهو رائد هذه المسيرة التاريخية.

٢) مرحلة عصر الصحابة الكرام.

٣) مرحلة عصر التابعين.

٤) مرحلة عصر التدوين.

(١) لأن الله أنزل كتابه ليتدبره الناس، قال تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾ [ص: ٢٩]، ونعى على من لم يتدبره، فقال: ﴿أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤]، والتدبر يكون بعد تفسير ألفاظه وفهم معانيه، ولذا فالمسلم مأمور بهذا الفهم والتفسير ، ينظر: فصول في أصول التفسير (ص: ٢٨).

(٢) فصول في أصول التفسير (ص: ٢٨-٢٩).

الفصل الأول

وفيه دراسة نظرية عن التفسير المقارن، ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: مقدمات عن التفسير المقارن.

المبحث الثاني: نشأة التفسير المقارن وألوانه وأهميته، وأبرز الكتب.

المبحث الثالث: منهج البحث في التفسير المقارن، واختلاف المفسرين، وأسبابه، وأثره.

المبحث الرابع: الترجيح في التفسير المقارن.

المبحث الأول

وفيه مقدمات عن التفسير المقارن، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقسام التفسير.

المطلب الثاني: موضوع التفسير المقارن، وحدوده، ومجالاته.

المطلب الثالث: نشأة التفسير المقارن.

المطلب الأول: أقسام التفسير[1]:

للتفسير أقسام عدة، وكل قسم مبني على اعتبار، ويكون هذا الاعتبار بالنظر إلى جهة من جهات التفسير.

ويمكن تقسيم هذه الاعتبارات إلى ما يلي:

١) باعتبار معرفة الناس له.

٢) باعتبار طريق الوصول إليه.

٣) باعتبار أساليبه.

٤) باعتبار اتجاهات المفسرين فيه.

هذه بعض الاعتبارات، وهناك اعتبارات أخرى يمكن تقسيم التفسير عليها، كاللفظ والمعنى، والاعتبار الزماني، والمكاني وغيرها.

❖ **أولاً: باعتبار معرفة الناس له:**

قسَّم حبر الأمة ابن عباس التفسير، وجعله أربعة أوجه[2]:

١) **وجه تعرفه العرب من كلامها:** وهذا الوجه من فروض الكفاية.

٢) **تفسير لا يعذر أحد بجهله:** وهذا داخل ضمن الواجب الذي يجب على المسلم تعلمه من التفسير.

٣) **تفسير يعلمه العلماء:** وهذا القسم من فروض الكفاية.

٤) **وتفسير لا يعلمه إلا الله:** ومن ادعى علمه فقد كذب.

---

(١) فصول في أصول التفسير (ص: ٢٨- ٣٥).

(٢) ينظر : جامع البيان للطبري (١/٧٥) ، تفسير ابن كثير (١/١٤).

❖ **ثانياً: باعتبار طريق الوصول إليه: ينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:**

الأول: ما يكون طريق الوصول إليه الأثر، وهو التفسير بالمأثور.

الثاني: ما يكون طريق الوصول إليه الاجتهاد، وهو التفسير بالرأي.

ثالثاً: باعتبار أساليبه: ينقسم بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام[1]:

١) التفسير التحليلي.

٢) التفسير الإجمالي.

٣) التفسير المقارن.

٤) التفسير الموضوعي.

وإليك تفصيلاً موجزاً عن هذه الأقسام:

الأول: التفسير التحليلي[2]:هذا القسم هو الغالب على التفاسير، ويعمد المفسر بهذا الأسلوب إلى التحليل في الآية، فيبين سبب نزولها، وبيان غريبها، وإعراب مشكلها، وترتيبها وأحكامها وأوجه القراءات فيها بمعنى أنه يتناول بيان معاني الآيات تفصيلا تحليليا بأن يتطرق لكل ما هو من مؤدى معانيها... إلخ.

ومن أمثلته:

١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ابن عطية (ت ٥٤٢هـ).

---

(١) قال الدكتور : مساعد الطيار : هذه التقسيمات المذكورة من تحليلي وإجمالي ومقارن تقسيمات فنية، ولا يعني هذا أن كل تفسير قد تميز بأحدها فقط، بل قد تجد في تفسير من التفاسير هذه الأقسام، ولكن الحكم للأغلب؛ فابن جرير تجد في تفسيره: التحليل والإجمال والمقارنة، ينظر: فصول في أصول التفسير (ص: ٣٣).

(٢) هو بيان الآيات القرآنية بيانا مستفيضا من جميع نواحيها، بحيث يسير المفسر فى هذا البيان مع آيات السورة آية آية، شارحا مفرداتها، وموجهاً إعرابها ، وموضحا معانى جملها، وما تهدف إليه تراكيبها من أسرار وأحكام، ينظر: الموسوعة القرآنية المتخصصة (١/ ٢٧٨).

٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (ت ٧٧٤هـ).

٣) روح المعاني للآلوسي (ت ١٢٧٠هـ).

٤) فتح القدير للشوكاني (ت١٢٥٠هـ) وغيرهم.

الثاني: التفسير الإجمالي[١]:

يعمد المفسر بهذا الأسلوب إلى بيان المعنى الشمولي للآيات دون التعرض للتفاصيل؛ كالإعراب واللغة والبلاغة والفوائد وغيرها. أي أنه يقدم خلاصة مضمون الآية.

ومن أمثلته:

١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن سعدي (١٣٧٦هـ).

٢) تفسير المراغي: أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ).

٣) التيسير في أحاديث التفسير محمد المكي الناصري (ت ١٤١٤هـ).

٤) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير لأبي بكر الجزائري، تحت عنوان «المعنى الإجمالي».

الثالث: التفسير المقارن: (وهذا اللون من التفسير هو **مجال دراستنا في هذه المادة**)

يعمد المفسر بهذا الأسلوب إلى قولين في التفسير، ويقارن بينهما مع ترجيح ما يراه راجحاً.

ومن أمثلته:

١) تفسير ابن جرير الطبري، وغيره ممن يذكر أقوال المفسرين ويرجح بعضها على بعض.

٢) ومنه ما يقوم به ـ الآن ـ أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري من عرضه في الإذاعة لتفسيره المسمى «تفسير التفاسير»، وسيأتي الحديث عنه باستفاضة في تدريس هذه المادة.

---

(١) هو: أن يلتزم المفسر تسلسل النظم القرآني أيضا سورةً سورةً، إلا أنه يقسم السورة إلى مجموعات من الآيات يتناول كل مجموعة بتفسير معانيها إجمالا: ينظر: اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر (٣/ ٨٦٢).

الرابع: التفسير الموضوعي[1]:

يعتمد هذا الأسلوب على دراسة لفظة، أو جملة، أو موضوع في القرآن، وهو على مستويات:

١) **مستوى كلي**: أن يكون عرض الموضوع من خلال القرآن كله؛ كموضوع (صفات عباد الرحمن في القرآن).

٢) **مستوى جزئي**: أن يكون عرض الموضوع من خلال سورة؛ كموضوع (الأخلاق الاجتماعية في سورة الحُجرات).

مستوى لفظي: أن يستعرض المفسر لفظة أو جملة قرآنية، ويبين معانيها في القرآن؛ كلفظة (الأمة) في القرآن، أو جملة ﴿الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ [المائدة: ٥٢] في القرآن.

كل هذه الأنواع من التفسير متداخلة متساندة، لا يستغني المفسر بنوع منها عن الأنواع الأخرى ؛ لأن طريقة المفسر لها دور في تحصيل المعنى لم يكن بالإمكان الوصول إليه بطريقة أخرى، فالتفسير التحليلي يكشف عن المفردات والإعراب والبلاغة وغير ذلك، مما لا يكشفه التفسير الإجمالي، وكذلك التفسير المقارن الذي تظهر فيه أقوال متعددة مما لا يظهر في التفسير المطلق، وأيضاً التفسير الموضوعي يتم فيه التركيز على بعض المعاني التي قد توجد وقد لا توجد في المناهج الأخرى،

وبهذا فهي جميعاً تتعاون ولا تتعارض، ولا تختلف لخدمة القرآن العظيم.

---

(١) هو: أن يلتزم المفسر موضوعا قرآنيا واحدا يجمع الآيات الواردة فيه؛ ليتناولها بالتفسير مجتمعة، ينظر: اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر (٣/ ٨٦٢).

❖ رابعاً: باعتبار اتجاهات المفسرين فيه:

المراد بالاتجاه: الوجهة التي قصدها المفسر في تفسيره وغلبت عليه، أو كانت بارزة في تفسيره، بحيث تميز بها عن غيره.

والاتجاهات في التفسير لها اعتبارات:

أ) منها ما يكون بالنظر إلى المذهب العقدي للمفسر، فمثلاً:

١) **الاتجاه السلفي:** يمثله: تفسير جامع البيان لابن جرير(ت٣١٠هـ) وتفسير ابن كثير (ت٧٧٤هـ)، وأضواء البيان لمحمد الأمين الشنقيطي(١٣٩٣هـ).

٢) **الاتجاه المعتزلي:** يمثله: تفسير الكشاف للزمخشري(ت٥٣٨هـ).

٣) **الاتجاه الأشعري:** يمثله: تفسير مفاتيح الغيب للفخر الرازي (ت ٦٠٦هـ).

ب) منها ما يكون بالنظر إلى العلم الذي غلب على التفسير، ومن أمثلته:

١) **الاتجاه اللغوي:** يمثله: «معاني القرآن» للفراء، و«مجاز القرآن» لأبي عبيدة.

٢) **الاتجاه النحوي:** يمثله: «إعراب القرآن» للنحاس، و «البحر المحيط في الفتسير» لأبي حيان (ت٧٤٥هـ)، و «الدر المصون» للسمين الحلبي.

٣) **الاتجاه البلاغي:** يمثله: «الكشاف» للزمخشري (٥٣٨هـ)، و «التحرير والتنوير» للطاهر بن عاشور (١٣٩٣هـ) [١].

---

(١) فصول في أصول التفسير (ص: ٣٦).

سابعاً: طرق التفسير:

للتفسير ستة طرق، والذي يذكر منها غالباً أربعة، وإليك بيان هذه الطرق، ثم شرحها بإيجاز:

١) تفسير القرآن بالقرآن.

٢) تفسير القرآن بالسنة.

٣) تفسير القرآن بأقوال الصحابة.

٤) تفسير القرآن بأقوال التابعين.

٥) تفسير القرآن باللغة.

٦) تفسير القرآن بالرأي والاجتهاد[1].

(١) لتفصيل هذه الطرق ينظر: شرح مقدمة شيخ الإسلام ابن تيمية في أصول التفسير لمساعد الطيار (ص٢٦٩ - ٢٩٩)، فصول في أصول التفسير (ص: ٣٦- ٨٦).

المطلب الثاني: موضوع التفسير المقارن، وحدوده، ومجالاته.

أولاً: موضوع التفسير المقارن:

هو كلام الله من حيث دلالتُه الراجحة.

ويقوم على: الموازنة بين الآراء التفسيرية من خلال الأصول والقواعد المعتمدة.

ثانياً: حدود التفسير المقارن:

الأقوالُ التفسيرية المختلفة اختلافات معتبراً في موضوع واحد من القرآن الكريم، يستوي في ذلك الأقوال التفسيرية الصادرة عن الصحابة وعن التابعين وعن من جاء بعدهم.

ثالثاً: مجالات خارج حدود التفسير المقارن:

١) المقارنة بين مناهج المفسرين واتجاهاتهم.

٢) التوفيق بين الآيات بعضها مع بعض، وبين الآيات والأحاديث، مما ظاهره التناقض.

٣) المقارنة بين آيات الكريم ونصوص الكتب السماوية السابقة.

٤) المتشابه اللفظي.

٥) آراء المفسرين في آيات متفرقة يجمعها موضوع واحد.

٦) الوجوه الإعرابية التي اختلف فيها المفسرون.

٧) تنوع القراءات، وما يتبعه من اختلاف في المعنى.

٨) الاختلافات التفسيرية التي تؤول إلى معنى واحد (المختلفة اختلاف تنوع).

٩) توضيح المبهمات كأسماء الأعلام أو والاعداد أو الأزمنة أو الأمكنة المبهمة لأن مجالها النقل الصحيح.

١٠) الأقوال الباطلة التي ليس لها مستند ولا حظ لها من النظر.

١١) ما أجمع عليه الصحابة والمفسرون من بعدهم.

١٢) أقوال المفسرين فيما يتعلق بالسور كأسمائها وعدد آياتها والمناسبات التي بينها ؛ لأنها ليست من صلب التفسير، ولا تؤثر في معنى الآيات.

١٣) تفسير الآيات المحكمة في دلالتها التي لا تحتمل إلا وجهاً واحد [١].

وعليه بخروج هذه المجالات جميعها من حدود التفسير المقارن لا يبقى إلا مجالاً واحداً وهو: الأقوالُ التفسيرية المختلفة اختلافات معتبراً.

(١) ينظر: التفسير المقارن دراسة نظرية مقارنة د. روضة عبدالكريم (ص ٤١-٤٢).

المطلب الثالث: نشأة التفسير المقارن:

إن المتتبع للتفسير ومراحله يجد أن التفسير المقارن من حيث الاستعمال قد لازم نشأة التفسير وبداياته، وإن لم يكن موجوداً بالحد الاصطلاحي الذي عُرف حديثاً، وقد وجدت بدايات قواعد التفسير المقارن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، والصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم.

العصر النبوي: يُعد المعين الأول في كشف المعاني القرآن وإزالة اللبس المتعلق بالأية، وقد تولى هذه المهمة النبي صلى الله عليه وسلم فبين لهم ما أشكل عليهم فهمه، وما اختلفوا فيه.

وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يجتهدون في مسائل الدين، ثم يقدمون اجتهاداتهم إلى المعلم الحقيقي صلى الله عليه وسلم ليضع أقوالهم في الميزان ويميز الصحيح من السقيم ويرجح ما صحّ منها ويلغي الآخر كما قارن صاحب الوحي صلى الله عليه وسلم قول الصحابي الذي تمارى بصاحبه في المراد من المسجد الذي أسس على التقوى؟ ورجح صلى الله عليه وسلم قول أحدهما بإشارته إلى مسجده فقال صلى الله عليه وسلم :هو مسجدي هذا وأحياناً يؤيد صلى الله عليه وسلم القولين ويحكّم عليه السلام بصحتهما في حين عدم تعارضهما كما حدث الاختلاف بين الصحابة في القراءات؛ ومن أشهر ما ورد في قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع هشام بن حكيم رضي الله عنه حين سمع عمر هشاماً رضي الله عنهما يقرأ سورة الفرقان في الصلاة بغير الحرف الذي يقرأه، وغيرها من الأمثلة.

عصر الصحابة: هو العهد الأول بعد النبوة وقد كثرت فيه الأمثلة؛ حيث اختلف الصحابة بعضهم مع بعض في بيان مفهوم بعض الآيات القرآنية، وأخذ كلٌ برأيه على منتهى نظره وبدت لهم مواقف في معاني كلمات القرآن الكريم؛ فأحياناً صاحب أحد القولين قارن قوله بقول صاحبه فرجع إلى قول صاحبه إن كان الحق فيه كما قارن ابن عباس رضي الله عنهما قوله في المراد: ﴿ وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا ﴾ الخيل حين تغير في سبيل الله، بقول علي رضي الله عنه بأنها الإبل، فرجع ابن عباس إلى قول علي رضي الله عنهم.

أو قارن الصحابي بين أقوال الصحابة ثم رجّح قول أحد منهم كما وازن عمر بن الخطاب قول بعض

أشياخ بدر في معنى ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ وذهب إلى قول ابن عباس رضي الله عنهما وأن المقصود حضور أجل النبي صلى الله عليه وسلم، وعدة المتوفي عنها زوجها، وآية الخمر، وهكذا.

عصر التابعين: كان نواة التطور التي وضح فيها التمايز بين الأقوال وإدلاء الآراء، ولعل السبب في كثرة الخلافات التفسيرية زياداتها عما كانت عليه في عهد الصحابة هو توسع المدارس التفسيرية في هذا العصر، واتساع حياة المسلمين وظهور مسائل وقضايا كثيرة احتاج الناس إلى معرفتها.

عصور من بعدهم: وظهر أثر الاختلاف على المفسرين حين بدأ تدوين التفسير وتمييز العلوم بعضها عن بعض وظهور بداية التعصب مما أدى إلى أن تكون المدارس واضحة المعاني، والذي يمكن أن نعده عصر بناء التفسير المقارن للعصور التي تلته، وقد اجتهد المفسرون في ذكر الأقوال والآراء والاختلافات والموازنة والترجيح بينها.

ومرت العصور حتى جاء الجانب التطبيقي لهذا العلم ولكنه لم يرد كمصطلح في هذا حين؛ ومن ذلك الإمام الطبري والذي عرف بعرض أقوال المفسرين من الصحابة والتابعين وغيرهم والموازنة بينها ومناقشة أدلتها والترجيح بينها استناداً بالأدلة والبراهين.

وهكذا تطور الأمر فأصبح كل مفسر يستعرض أقوال القدامى أو من سبقهم من المفسرين ويوازن ويرجح بينها على أسس علمية منهجية صحيحة، كما قارن ابن جرير الطبري و ابن عطية الأندلسي، وابن العربي، والفخر الرازي، وأبو حيان الأندلسي وابن عاشور، إلى أن تفرع هذا العلم إلى فصول وأبواب ومباحث وعرف بمصطلح التفسير المقارن[1].

(١) ينظر: التفسير المقارن عند المفسرين دراسة تحليلية د. محمد عمر فاروق (ص ٢٦٣) ، التفسير المقارن د. روضة عبدالكريم (ص: ٤٦)، التفسير المقارن د. محمود العاني (١٠٢-١٣٠).

المبحث الثاني

وفيه نشأة التفسير المقارن وألوانه وأهميته، وأبرز الكتب،

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ألوان التفسير المقارن.

المطلب الثاني: أهمية التفسير المقارن.

المطلب الثالث: أبرز الكتب التي ألفت في التفسير المقارن.

المطلب الأول: ألوان التفسير المقارن:

التفسير المقارن ينقسم إلى لونين:

اللون الأول :المقارنة التحليلية:

تندرج تحت هذا اللون" الموازنة بين مفسرَين أو أكثر، في الآية أو الآيات التي تجمع في مكان واحد أو تحت موضوع واحد.

فالباحث في هذا اللون يجمع آراء المفسرَين أو أكثر في آية واحدة أو آيات بأجزاء تفصيلي؛ من بيان معاني الآية رواية أو دراية، وذكر القراءات، وأسباب النزول، واللغة والبيان، والإعراب، وغيرهم، ثم يقارن بينهم ويرجح قول أحد منهم على الآخر في هذه المجالات مع ذكر أسباب الترجيح، أو يقارن آرائهم بين الآيات المختلفة بموضوع واحد؛ مثل:

" **المسائل العقدية** "بين القاضي عبد الجبار والشريف المرتضى والزمخشري.

و"**أسباب النزول** "بين الطبري والسيوطي.

و"**المناسبات بين الآيات** "بين الرازي والبيضاوي وأبي سعود، والمناسبات بين السور والآيات بين حميد الدين الفراهي وبين الشيخ حسين على في ضوء تفاسيرهما أو المقارنة بينهما في بيان أهم موضوعات السور.

وفي **المسائل الفقهي**ة :مثل" السحر "بين الجصاص والطحاوي والكيا الهراسي وابن العربي.

وفي **التصور**: مسألة وحدة الوجود "بين ابن عربي والألوسي.

و**المقارنة** في مسألة" الطلاق "بين الأحناف وغيرهم في ضوء التفاسير.

وفي **مسائل المعاصرة**؛" حقيقة الملائكة وإبليس "بين محمد عبده ورشيد رضا، والمقارنة في التفسير الاجتماعي.

أو تتسع المقارنة لتكون بين موضوعات القرآن الكريم وبين موضوعات كتب السماوية؛ مثل" قصة يوسف في القرآن الكريم والكتاب المقدس"أو" الوصايا "أو" الأحكام الشرعية "في القرآن الكريم والكتاب المقدس[1].

اللون الثاني: المقارنة في المناهج والاتجاهات

أولاً :المقارنة في المناهج:

المقارنة في المناهج تقتضي المقارنة بين مناهج المفسرَين أو أكثر بالعموم وبدراسة وافية دقيقة؛ كما قارن ابن تيمية وأبو حيان بين منهج تفسير الزمخشري وتفسير ابن عطية فوصلا إلى أن" تفسير ابن عطية أنقل وأجمع وأخلص، وتفسير الزمخشري ألخص وأغوص، وتفسير ابن عطية خير من تفسير الزمخشري وأصح نقلاً وبحثاً وأبعد.

وتشتمل على المقارنة بين منهج المفسرَين أو أكثر في علم الرواية؛ أي عنايتهما في التفسير بالمأثور، ومنهجهما في الإسرائيليات والموضوعات، وغيرها.

وكذا في علم الدراية؛ أي اهتمامهما ببيان علوم اللغة، وموقفهما في المسائل الكلامية، واهتمامهما بالمسائل الفقهية، ومنهجهما في القصص، وغيرها.

وهكذا المقارنة بينهما في مباحث علوم القرآن؛ أي عنايتهما بذكر أسباب النزول وبيان المكي والمدني، وروايتهما القراءات واحتجاجهما، وموقفهما في النسخ، وأمثال القرآن، وغيرها.

فهذه الدراسة لازمة تطبق في تفسير سورة معينة مثلاً بعنوان: تفسير سورة البقرة دراسة مقارنة بين تفسير الكشاف للزمخشري وتفسير المحرر الوجيز لابن عطية، أو تختص مبحث من مباحث علوم القرآن. [2].

---

(١) ينظر: التفسير المقارن عند المفسرين دراسة تحليلية د. محمد عمر فاروق (ص ٢٦٤).

(٢) ينظر: المصدر السابق (ص ٢٦٥).

ثانياً :المقارنة في الاتجاهات:

المقصود من" الاتجاه "هنا: هو تأثير الاعتقادات الدينية والكلامية وأساليب كتب التفاسير التي تتكون على أساس عقائد المفسر واحتياجاته لتصنيف تفسيره، وذوقه وتخصصه التي يظهر به شخصية المفسر في تفسيره لأن كل مفسر محكوم بفكرة خاصة التي يتبعها المفسر في تفسيره، وكذا يغلب على جميع كتب التفسير لون خاص من العلوم حتى نعد هذا التفسير بالمأثور، وهذا التفسير بالرأي، وهذا التفسير الفقهي، وهذا الإشاري، وهذا اللغوي، وهذا الأدبي، وهذا العلمي، وهذا الاجتماعي، وغيرهم .

فيمكن لنا أن نقارن بين هذه الاتجاهات؛ مثلا" :الاتجاه الأثري في التفسير بين السلف والخلف"، أو "الاتجاه الفقهي في التفسير بين السلف والخلف"، وبمثل هذا الاتجاهات الأخرى.

وأيضاً: يمكن لنا أن نحددها في قرن خاص مثلا" :الاتجاه الصوفي في التفسير في القرن الثالث العشر"، أو "الاتجاه العلمي في القرن الرابع العشر."

ويمكن لنا أن نحدده بمقام خاص؛ مثلا" :الاتجاه الفقهي في التفسير في شبه القارة الهندية"، أو" الاتجاه العقلي في التفسير في شبه القارة الهندية[1].

الخلاصة:

ينقسم التفسير المقارن إلى لونين:

الأول: المقارنة التحليلية؛ أي الموازنة بين مفسرَين أو أكثر في تفسير الآية أو الآيات التي تجمع في مكان واحد أو تحت موضوع واحد.

والثاني :المقارنة في المناهج ؛ أي المقارنة بين مناهج المفسرَين أو أكثر في علم الدراية والرواية وعلوم القرآن

---

(١) ينظر: التفسير المقارن عند المفسرين دراسة تحليلية د. محمد عمر فاروق (ص ٢٦٦)، اتجاهات التفسير في القرن الرابع فهد الرومي ( ).

في سورة واحدة أو أكثر، وفي الاتجاهات؛ أي المقارنة بين السلف والخلف في اتجاه الأثري، أو العقلي، أو الاجتماعي، أو الفقهي، أو الإشاري، أو اللغوي، أو غيرهم.

❖ المطلب الثاني: أهمية التفسير المقارن:

١) الحاجة إلى الحكم على الأقوال التفسيرية، والترجيح بينها، وهي حاجة كل عصر، ابتداء من عصر الصحابة رضوان الله عليهم وصولاً إلى عصرنا هذا.

٢) تصحيح مسار التفسير، وضبطه بقواعد علمية مدروسة، وتخليصُه من الأقوال الضعيفة المبنية على أسس غير سليمة.

٣) يُبرز القول الراجح القائم على الدليل الصحيح، والحجة القوية.

٤) يوسع مدارك الباحث المقارن، ويعمق فهمه، من خلال اطلاعه على ما قيل في تفسير الآية الكريمة من أقوال متعددة، قامت على طرق مختلفة من الاستدلال والاحتجاج.

٥) جمع ما تفرق من الأقوال التفسيرية وأدلتها في موضع واحد، مما يجعلها في متناول المهتمين بعلم التفسير، ويُسهل عليهم النظر فيها.

٦) والبحث في التفسير المقارن يمكن أن يُقدم ثقافة قرآنية واسعة تجعل القارئ يعرف أن لتفسير الآية الواحدة توجيهات مختلفة وروايات متعددة، لنقف على ما تحويه الآية من معان ومدلولات الألفاظ.

٧) يساعدنا في الوصول إلى أفضل وأليق المعاني بكتاب الله عز وجل وقد يساعدنا في الوصول إلى معنى كلي جامع لم ينص عليه السابقون البتة.

٨) الوقوف على وجهات نظر جديدة، والتمهيد لفتح أبواب ونوافذ للأفكار.

٩) الوقوف على مكانة المفسرين، وسعة علمهم، وقدر جهودهم ،وعلى أنهم ما كانوا يفسرون القرآن بالهوى، بل بالدليل والحجة.

١٠) الدراسة المقارنة لأقوال المفسرين تورث الباحث ملكة التمحيص، والنظر في هذه الأقوال بعين البصير الناقد، وفق قواعد علمية صحيحة، وتحقق لديه النزاهة والموضوعية[١].

(١) ينظر التفسير المقارن د. روضة عبدالكريم (ص: ٥٧).

المطلب الثالث: من أبرز الكتب التي ألفت في التفسير المقارن:

١) **التفسير المقارن دراسة نظرية وتطبيقية على سورة الفاتحة**، د. روضة عبدالكريم، رسالة دكتوراة.

٢) **منهج ابن عطية في التفسير**: لعبد الوهاب فايد الباب، الثالث: مقارنة بين ابن عطية، والزمخشري، والبغوي، وابن العربي.

٣) **مدرسة التفسير في الأندلس** لمصطفى المشني، حيث تناول الباب الرابع المقارنة بين مدرستين مختلفتين وكان عنوانه: مقارنة بين المفسرين الأندلسيين وبين المفسرين المشرقيين في الموضوعات والمناهج.

٤) **تفسير سورة آل عمران بين الزمخشري وأبي حيان** :لعطية صدقي الأطرش.

٥) **تفسير سورة العنكبوت دراسة مقارنة** بين تفسير الكشاف للزمخشري، وتفسير المحرر الوجيز لابن عطية، د. محمد عمر فاروق.

٦) **التفسير المقارن دراسة تأصيلية تطبيقية**، د. محمود عقيل العاني.

٧) **التفسير المقارن دراسة تأصيلية**، د. مصطفى إبراهيم المشني.

٨) **التفسير المقارن عند المفسرين دراسة تحليلية**، د. محمد عمر فاروق [١].

(١) كل الرسائل العلمية التي تدرس أقوال المفسرين والعلماء واختياراتهم وترجيحاتهم في التفسير، تُعد من التفسير المقارن.

المبحث الثالث

وفيه منهج البحث في التفسير المقارن، اختلاف المفسرين، وأسبابه، وأثره، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الاول: منهج البحث في التفسير المقارن.

المطلب الثاني: اختلاف المفسرين.

المطلب الثالث: أسباب اختلاف المفسرين.

المطلب الرابع: أثر اختلاف الأنواع في التفسير المقارن.

❖ المطلب الاول: منهج البحث في التفسير المقارن:

وفيه خطوات البحث في التفسير المقارن:

الهدف من التفسير المقارن الحكم على الأقوال التفسيرية والترجيح بينها، ولا يكون ذلك إلا بالتدرج في الخطوات، وهذه الخطوات بالترتيب هي:

١) تحديد الآية المراد دراسة أقوال المفسرين فيها، مع الإشارة إلى موضع الخلاف.
٢) الاطلاع على آراء المفسرين في الآية وهو موضع البحث، وفي العادة أمهات التفسير تفي بالغرض، ويمكن استمداد الأقوال الرئيسية منها.
٣) جمع الأقوال المختلفة في الآية اختلافاً معتبراً، واستبعاد المتهاوي والشاذ.
٤) تحليل هذا الأقوال، وفهمها، للوقوف على حقيقة آراء أصحابها.
٥) تصنيفها في أقوال رئيسة، ثم عرضها، مع إسناد كل قول إلى صاحبه.
٦) سوق أدلة كل قول ما أمكن ذلك، مع بيان وجه استدلال كل مفسر بدليلة، وبهذا يقف الباحث على منشأ الخلاف بين المفسرين.
٧) تحرير محل النزاع، بتسليط الضوء على موضع الخلاف وبيان ثمرة هذا الخلاف، وكيف يؤثر على معنى الآية.
٨) تحديد أسباب الاختلاف بين المفسرين.
٩) تحليل هذه الأدلة ومناقشتها، وعرضها على القواعد العلمية التي ارتضاها الباحث لنكون مرجعاً له في الترجيح.
١٠) الوصول إلى القول الراجح في الآية الكريمة مدعما بالدليل العلمي[1].

(١) ينظر: التفسير المقارن دراسة نظرية مقارنة د. روضة عبدالكريم (ص٦٠).

المطلب الثاني: اختلاف المفسرين:

❖ أولاً: معنى الاختلاف:

الاختلاف **لغة**: ضد الاتفاق.

والاختلاف: أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله[١].

❖ ثانياً: أنواع الاختلاف:

١) **اختلاف التنوع**: هو تعدد الأقوال التفسيرية الواردة في معنى النص المفسر شريطة احتماله لها بلا كيف[٢].

وعليه فالتنوع قائم على التنويع والتمثيل والتقسيم، ويمكن الجمع بين الأنواع والأقسام والأمثلة واعتمادها كلها واعتبارها محتملة ومقبولة[٣].

وكل واحد من القولين حقا مشروعاً، كما في القراءات التي اختلف فيها الصحابة، حتى زجرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختلاف، وقال: ((كلاكما محسن))[٤]، وغالب الاختلاف في تفسير سلف الأمة من هذا النوع[٥].

---

(١) ينظر: المصباح المنير(١ / ١٧٩)، المفردات للراغب (ص ١٥٦).

(٢) مفاتيح التفسير لأحمد الخطيب (١/٧٢).

(٣) تعريف الدرسين بمناهج المفسرين (ص ٨٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الخصومات (٣/١٢٠) ، رقم الحديث (٢٤١٠).

(٥) قاعدة مهمة : إذا دارت الأقوال حول معنى واحد فإنه يجمع بينها وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: "الأقوال إذا أمكن اجتماعها والقول بجميعها من غير إخلال بمقصد القائل فلا يصح نقل الخلاف فيها عنه ...فإنَّ نقل الخلاف في مسألة لا خلاف فيها في الحقيقة خطأ كما أن نقل الوفاق في موضع الخلاف لا يصح"، ينظر: الموافقات للشاطبي (٤/١٢١)بتصرف.

٢) **اختلاف التضاد:** هو أن يرد في معنى الآية قولان متضادان بحيث لا يمكن القول بهما معاً، فإذا قيل بأحدهما لزم منه عدم القول بالآخر [١]، وهو قليل وغالباً ما يوجد في الأحكام.

ويلزم ترجيح أحد الأقوال على سبيل النعيين، لأنه لا يمكن القول بهما معاً، وهو تصحيح لقول وترك الآخرة.

ثالثاً: الفرق بين اختلاف التنوع واختلاف التضاد:

أن اختلاف التنوع يمكن الجمع فيه بين القولين المختلفين؛ لأن كل واحد منهما ذكر نوعاً، والنوع داخل في الجنس، وإذا اتفقا في الجنس فلا اختلاف.

واختلاف التضاد لا يمكن الجمع فيه بين القولين؛ لأن الضدين لا يجتمعان.

(١) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٥١)، فصول في أصول التفسير للطيار(ص: ٥٩).

المطلب الثالث: أسباب اختلاف المفسرين[1]:

الخلاف بين الصحابة في التفسير كان قليلاً جداً، وكذا بين التابعين وإن كان أكثر منه بين الصحابة، ومن بعدهم أكثر، ويعود ذلك إلى عدة أسباب: أهمها:

١) **اختلاف التعبير**: فيعبّر كل واحد من المفسّرين عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه تدلّ على معنى في المسمّى غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمّى، مثاله: في تفسير قوله تعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾[الفاتحة:٦].

قال بعضهم ﴿الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ هو اتباع القرآن.

ومنهم من قال: هو اتباع السنّة والجماعة.

ومنهم من قال: هو طريق العبودية.

ومنهم من قال: طريق الجنة.

ومنهم من قال: هو طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وقيل غير ذلك[2].

فهذه كلها أقوال لا منافاة بينها ولا تباين، بل كلها متفقة في الحقيقة، لأن دين الإسلام هو اتباع القرآن، وهو طاعة الله ورسوله، وهو طريق العبودية لله، والفوز بالجنة ،فالذات واحدة، وكلّ أشار إليها ووصفها بصفة من صفاتها.

٢) **أن يذكر كل منهم من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل:**

مثال ذلك ما نقل في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنا مِنْ عِبادِنا فَمِنْهُمْ ظالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سابِقٌ بِالْخَيْراتِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [فاطر:٣٢].

---

(١) ينظر: اختلاف المفسرين أسبابه وضوابطه لأحمد الشرقاوي(ص: ٣)، فصول في أصول التفسير (ص:٨٨- ٩٥)، موسوعة التفسير قبل عهد التدوين لمحمد عمر الحاجي(ص ٢٨٧-٢٨٩).

(٢) ينظر: زاد المسير لابن الجوزي (١/١٥)، فتح القدير للشوكاني (١/٢٨).

فبعضهم فسّر السابق بمن يؤدي الزكاة المفروضة مع الصدقة، والمقتصد بمن يؤدّيها وحدها، والظالم بمانع الزكاة.

وقيل: السابق الذى يصلى فى أول الوقت، والمقتصد الذى يصلى في اثناءه، والظالم لنفسه الذى يؤخر العصر إلى الاصفرار.

وقيل: السابق والمقتصد والظالم قد ذكروا في أخر سورة البقرة، فقد ذُكر المحسن بالصدقة، والظالم بأكل الربا، والعادل بالبيع.

فكلّ من المفسرين ذكر فردا من أفراد العام على سبيل التمثيل لا الحصر، وهذا الاختلاف في ذكر المثال لا يؤدّي إلى التباين والتناقض في الأقوال، إذ من المعلوم أن الظالم لنفسه يتناول المضيّع للواجبات والمنتهك للحرمات، والمقتصد يتناول فاعل الواجبات وتارك المحرمات، والسابق يتناول من تقرّب بالحسنات مع الواجبات.

٣) **الاشتراك**: وهو اللفظ الدال على أكثر من معنى في لغة العرب.

والمشترك قد يكون من أحرف التضاد، وقد لا يكون، وإليك الأمثلة:

أ) **من المشترك المتضاد الذي يجوز حمل الآية على معنييه المتضادين**، ويكونان بمثابة التفسيرين للآية لفظ ﴿عَسْعَسَ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾ [التكوير: ١٧]، فقد فسر لفظ (عسعس) بأنه أقبل، وفسر بأنه أدبر، وبالأول قال ابن عباس، وقتادة، وابن جبير؛ وبالثاني قال ابن عباس، وابن زيد[١].

ومثل هذا يجوز حمل الآية على هذين المعنيين المتضادين، فيكون لفظ ﴿عَسْعَسَ﴾ دالاً على أن الإقسام مراد به أول الليل وآخره، فدل على هذين المعنيين بلفظة واحدة، ولو جاء بهما بلفظيهما لكان: (والليل إذا أقبل وأدبر).

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (٣٠/ ٧٨)، فصول في أصول التفسير (ص: ٨٨).

ب) **ومن المشترك المتضاد الذي يمتنع حمل الآية على معنييه**، بل يلزم من القول بأحدهما نفي الآخر لفظة (قرء) في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فقد ورد في لغة العرب بمعنى: الطهر، وبمعنى: الحيض. وفي هذا المثال يمتنع حمل الآية على المعنيين معاً؛ لأن القول بأحدهما يستلزم نفي الآخر، فالمطلوب من المرأة أن تتربص؛ إما ثلاثة أطهار، وإمَّا ثلاث حيض.

ت) **ومن المشترك الذي ليس من أحرف التضاد**، وهو كثير . لفظ (العتيق) من قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، فقيل: العتيق بمعنى: القديم، وهو قول الحسن، وابن زيد[١].

وقيل: العتيق المعتق من الجبابرة، بمعنى: أنه محرر لا يملكه أحد، وبه قال مجاهد، وقتادة، وابن الزبير[٢]، وهذا مما يجوز حمل الآية على معنييه.

والاشتراك قد يكون في الأسماء؛ كقسورة: للأسد والرامي. والصريم: للنهار والليل. وقد يكون في الأفعال؛ كظن: للشك واليقين.

٤) **أن يعبّروا عن المعاني بألفاظ متقاربة لا مترادفة**: فإن الترادف قليل في اللغة ونادر أو معدوم في القرآن، وقلّ أن يعبّر عن لفظ واحد بلفظ واحد يؤدي إلى جميع معناه، وإنما يعبّر عنه بلفظ فيه تقريب لمعناه، فمثلا إذا قال قائل: ﴿يَوْمَ تَمُورُ السَّماءُ مَوْراً﴾[الطور:٩]

المور: الحركة، فذلك تقريب للمعنى، لأن المور حركة خفيفة سريعة.

٥) **أن يكون في الآية الواحدة قراءتان أو أكثر**: فيفسّر كل منهم على حسب قراءة مخصوصة؛ فيظن ذلك اختلافا، وليس باختلاف.

مثال ذلك ما أخرجه ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من طرق، في قول الله تعالى: ﴿لَقالُوا إِنَّما سُكِّرَتْ أَبْصارُنا﴾ [الحجر:١٥].

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (٢/ ٤٣٩) وما بعدها.

(٢) ينظر: تفسير الطبري (١٧/ ١٥١).

إن معنى سكّرت: سدّت، ومن طريق أخرى عنه: أن سكّرت بمعنى أخذت وسحرت.

ثم أخرج عن قتادة أنه قال: «من قرأ (سكّرت) مشددة، فإنما يعني سدّت، ومن قرأ (سكرت) مخففة، فإنه يعني سحرت.

ومثاله كذلك: قوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ﴾ [التكوير: ٢٤]، ففي قوله تعالى: ﴿ضَنِينٍ﴾ قراءتان:

الأولى: بالضاد، ويكون المعنى: «ما هو ببخيل».

الثانية: بالظاء، ويكون المعنى: «وما هم بمتهم»[(١)].

٦) تنوع الاستعمال العربي للفظة في إرادة المعاني القريبة والمعاني البعيدة:

فيحمل بعضهم اللفظة على المعنى القريب الظاهر، ويحمله آخرون على المعنى البعيد، وهذا النوع قريب من المشترك.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَلَوْلاَ رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ﴾ [هود: ٩١] في قصة شعيب، قيل في المراد بالرجم قولان:

الأول: لرجمناك بالحجارة.

الثاني: لرجمناك بالسب، والشتم.

والأول هو المعنى القريب المتبادر للذهن، قال ابن عطية: وهو الظاهر[(٢)].

والثاني، وإن كان محتملاً إلا أنه أبعد من الأول.

٧) أن يدور حكم الآية بين الإحكام والنسخ:

---

(١) قال مساعد الطيار: ظهر لي أن هذا لا يدخل في اختلاف المفسرين؛ لأنه لم يقع بينهم اختلاف في تفسير اللفظة القرآنية الواحدة، بل الاختلاف كان في لفظين قرآنيين، لكل واحدٍ منهما معنى مستقلٌ، وهذا ليس هو سبب الاختلاف، بل هو أحد أسباب تعدد معاني الآيات القرآنية. ينظر: فصول في أصول التفسير (ص: ٩٥)

(٢) ينظر: تفسير ابن عطية» (٧/ ٣٨٥)، فصول في أصول التفسير (ص: ٩٣).

فيحكم بعضهم بالنسخ، ويحكم الآخر بالإحكام.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١].

قيل: هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥].

وهذا مروي عن الحسن، وعكرمة، والزهري.

وقيل: هي محكمة لا نسخ فيها [١].

٨) أن يدور حكم الآية بين العموم والخصوص:

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١].

قيل: هذه الآية حكمها عام، ثم خصَّصها قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥]، هذا مروي عن عثمان، وحذيفة، وجابر، وابن عباس، وقتادة، وابن جبير.

وقيل: إنها ليست مخصَّصة، بل المشركات هنَّ عابدات الأوثان من العرب وغيرهم ممن ليس لهم كتاب، وهذا مروي عن قتادة، وسعيد بن جبير [٢].

٩) أن يذكر الوصف المحتمل لأكثر من موصوف:

ولا يحدد موصوفه في الآية، فيحمل كل مفسر هذا الوصف على ما يحتمله من الموصوفات. وهذا النوع قريب من الذي قبله، بل هو باب منه، ومن أمثلته:

قوله تعالى: ﴿وَالنَّازِعَاتِ غَرْقًا *وَالنَّاشِطَاتِ نَشْطًا﴾ [النازعات: ١، ٢].

قيل في هذه الأوصاف: هي للملائكة، وقيل: للأنجم، وقيل: للموت... إلخ.

وكل هذه المحتملات من باب العموم والتمثيل [١].

---

(١) ينظر: تفسير ابن عطية (٧/ ٣٨٥) ، نواسخ القرآن لابن الجوزي (ص٢٠٢ - ٢٠٤)؛ والناسخ والمنسوخ لابن العربي (٢/ ٧٩ - ٨٣).

(٢) ينظر: نواسخ القرآن (٢٠٢/ ٢٠٤)؛ والناسخ والمنسوخ لابن العربي (٢/ ٧٩ - ٨٣).

١٠) **الاختلاف في عودة الضمير:**

مثاله: ما ورد في تفسير قوله تعالى ﴿ وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴾ [يوسف:٢٣].

روى الطبري في تفسيره عن السدي وعن ابن أبي نجيح: وابن إسحاق وعن مجاهد: ﴿ قَالَ مَعَاذَ اللّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ ﴾ قال: سيدي. يعني: زوج المرأة [٢].

وقال أبو حيان الأندلسي في البحر المحيط: " والضمير في (إنه ربي) الأصح أن يعود إلي الله تعالى، أي إن الله ربي أحسن مثواي إذ نجاني من الجب وأقامني في أحسن مقام... " [٣].

ولعل الأقرب: أن الضمير عائد إلى لفظ الجلالة، كما ذكر ذلك أبو حيان وغيره وذلك لأن مراعاة يوسف – عليه السلام – لحقوق الله تعالى وصونه لنعمه: يتضمن مراعاة حقوق العباد، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴾، الذين يسلبون حقوق الآخرين، ويفرطون في العهود، ويخونون الأمانات وينتهكون الحرمات ومراعاة حق الله عز وجل مقدم على مراعاة حق العباد [٤].

١١) **اعتماد بعض المفسرين على الموضوعات والاسرائيليات** التي تخالف العقل والنقل واعتبارها أصلاً في التفسير مما يتناقض مع الصحيح الوارد في تفسير الآيات.

١٢) **أن يعتقد المفسر رأيا مخالفاً لرأي أهل السنة والجماعة**، فيفسر القرآن الكريم وفقا لهذا الرأي ويصرف اللفظ عن مراده: من ذلك تفسير بعض المعتزلة لقوله تعالى ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا

---

(١) ينظر: فصول في أصول التفسير (ص: ٩٣).

(٢) ينظر: جامع البيان للطبري (١٢/ ١٠٨).

(٣) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان (٥/ ٢٩٤).

(٤) ينظر: اختلاف المفسرين أسبابه وضوابطه (ص ١٤).

نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة:٢٣]حيث يري المعتزلة استحالة الرؤية في الآخرة، وأن معنى ﴿ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾،أي مترقبة ومنتظرة[١].

هذه بعض أسباب الاختلاف ويمكن باستقراء اختلافاتهم في التفسير أن تظهر هناك أسباب أخرى.

(١) ينظر: متشابه القرآن للقاضي عبد الجبار المعتزلي(ص ٦٧٣ ، ٦٧٤) والكشاف للزمخشري (١٩٢/٤)، اختلاف المفسرين أسبابه وضوابطه (ص٤).

المطلب الرابع: أثر اختلاف الأنواع في التفسير المقارن:

إن ثمة ارتباط وثيق بين علم الاختلاف والتفسير المقارن، إذا لا عمل له إلا بعد وجود الاختلاف، فحصوله وتحققه شرط لازم لإعماله، لكون احتمالية جملة من الأقوال والآراء يُحكم بصواب أحدهما على الآخر، وهناك فرقاً بين النوعين في الترجيح، فاختلاف التنوع غالباً يكون لبيان المعنى الأول، ولا يلزم فيه من ترجيح قول رد ما عداه، أما التضاد: فهو تصحيح لقول واحد ورد ما عداه، فالترجيح فيه لبيان الصواب من الخطأ، وهذا بشكل عام.

المبحث الرابع

وفيه الترجيح في التفسير المقارن، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الترجيح.

المطلب الثاني: حالات الترجيح.

المطلب الثالث: وجوه الترجيح.

المطلب الأول: تعريف الترجيح:

الترجيح لغة: قال ابن فارس: " الراء والجيم والحاء أصل واحد، يدل على رزانة وزيادة[1]، وأرجح الميزان أي أثقله حتى مال"[2]

وفي اصطلاح الأصوليين: تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بدليل[3].

والمراد به عند المفسرين: تقوية أحد الأقوال في تفسير الآية لدليل من الأدلة الشرعية أو قاعدة من القواعد التفسيرية التي قرّرها العلماء، وتضعيف أو ردّ ما سواه، فمن القواعد الترجيحية ما يدل على الرجحان، ومنها ما يشير إلى البطلان، ومنها ما تضعف بعض الأقوال التفسيرية[4].

ويشمل الترجيح عند المفسرين كلّ تقديم لقول على آخر، سواء كان تقديماً يلزم منه ردّ الأقوال الأخرى، أو كان تقديماً لا يلزم منه ذلك.

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة ابن فارس (ص ٤٢١).

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور، (١٤٣/٥)، مادة: رجح.

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير للفتوحي (٦١٦/٤).

(٤) ينظر: أسباب الخطأ في التفسير لطاهر محمود يعقوب، (٩١٩/٢) ، قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير (ص: ١٠٩).

- **المطلب الثاني: حالات الترجيح:** التفسير المنقول إما أن يكون مجمعاً عليه، أو لا. فإن كان مجمعاً عليه؛ فلا حاجة إلى الترجيح، والاجماعات في التفسير كثيرة، وقد ذُكر بعضها في مبحث (الإجماع في التفسير)، ومنها:

تفسير اليوم الموعود بيوم القيامة في قوله تعالى: ﴿وَالْيَوْمِ الْمَوْعُودِ﴾ [البروج: ٢] [(١)].

تفسير المغضوب عليهم باليهود، والضالين بالنصارى[(٢)].

وإن كان مختلفاً فيه، فالاختلاف نوعان:

الأول: اختلاف تضاد: مثل تفسير قوله تعالى: ﴿يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ﴾ [الأنفال:٦]، قيل: المجادل هم المسلمون، وقيل: هم الكفار.

وفي مثل هذا النوع يعمل بقواعد الترجيح لبيان القول الصواب في الآية.

الثاني: اختلاف تنوع: وقد سبق بيان أمثلته.

وفي هذا النوع يعمل بقواعد الترجيح لبيان القول الأولى إن احتاج الأمر إلى ذلك وإن كانت الآية تحتمل المرجوح.

(١) ينظر: زاد المسير لابن الجوزي(٨/ ٢١٦).

(٢) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٢٣)؛ النكت والعيون (١/ ٦١).

المطلب الثالث: وجوه الترجيح[1]:

❖ **أولاً: الترجيح بالقرآن:** فالقول الذي تؤيده الآيات القرآنية مقدم على غيره. فإذا دل موضع من القرآن على المراد بموضع آخر حملناه عليه، ورجحنا القول بذلك على غيره من الأقوال.

- **ومثاله:** ما جاء في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾ [التكوير: ٧] لو رجعنا إلى أقوال المفسرين فإننا سنجد قولين:

القول الأول: قُرنت الأصناف بالأصناف، الكفار مع الكفار، والمنافقون مع المنافقين، والمؤمنون مع المؤمنين، ويصنَّف أيضاً الكفار فعبدة النجوم مع بعض، وهكذا.

وممن فسرها بهذا عمر بن خطاب رضي الله عنه، ونظَّرها بقوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً *فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ *وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ *وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾ [الواقعة: ٧ – ١٠]، وكذلك بقوله: ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ [الصافات: ٢٢]؛ أي: أصنافهم، وليس المراد زوجاتهم؛ لأنه قد تكون زوجة الكافر مؤمنة، وقد تكون زوجة المؤمن كافرة.

والمقصود من هذا أن عمر رضي الله عنه لما فسَّر هذه الآية بهذا المعنى اعتمد على اللغة؛ لأنه فسر التزويج بمعنى القَرْن، أي: قَرْن الأصناف، فـ «زوجت» بمعنى قُرِنَت الأصنافُ بالأصنافِ.

القول الثاني: أن الأرواح ردت إلى الأجساد ﴿وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾ أي: قرنت الأرواح بالأجساد، ثم يبعث الإنسان كما هو معلوم في كيفية البعث التي أخبر الله سبحانه وتعالى ورسوله صلّى الله عليه وسلّم عنها، فالقول الثاني لم يعتمد على آية، ومع ذلك نقول: كلا القولين صحيح، فالآية تحتمل هذا وتحتمل هذا، لكن عند الترجيح نرجِّح القول الأول؛ لأمور:

---

(١) يمكن الاستفادة في وجوه الترجيح من كتاب الدكتور حسين الحربي: «قواعد الترجيح عند المفسرين» أو مختصره ، وكتاب الدكتور خالد السبت «قواعد التفسير».

١) أن القرآن دلَّ على هذا المعنى الأول.

٢) أنه قول الجمهور.

٣) من قرائن الترجيح أنه فَهْمُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه: و"إذا كان قول من يؤتم به أو يقتدى به فإنه يكون قولاً معتبراً" [١].

المقصود من هذا: أن القول الذي يشهد له قرآن يُقدَّم على غيره ليس لازماً أو على إطلاقه، بل يُعدُّ قرينة في الترجيح حينما يفسِّرُ مفسرٌ آيةً بآية.

وقد اعتنى بهذه الطريقة شيخ المفسرين الإمام ابن جرير الطبري (٣١٠هـ) في تفسيره "جامع البيان في تأويل آي القرآن".

وكذلك الإمام ابن كثير (٧٧٤هـ) في تفسيره " تفسير القرآن العظيم".

كذلك الإمام الشنقيطي (١٣٩٦هـ) في كتابه "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن".

❖ **ثانياً: الترجيح بالحديث الصحيح:** لا شك أن تفسير النبي صلّى الله عليه وسلّم مقدم على تفسير غيره، ولكن قد يكون في النصوص احتمال؛ فيستند المفسر على السنة النبوية لبيان الأقوى منها.

- **مثاله:** ما ورد من التفسير النبوي لقوله تعالى: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ قال: هم اليهود ﴿وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ قال: هم النصارى)) [٢].

وقد وردت تعبيرات من العلماء مخالفة لعبارة النبي صلّى الله عليه وسلّم؛ كما يقول: المغضوب عليهم: من ضلَّ في العلم، والضالين: من ضلَّ في العمل، كما قال بعضهم: «من ضل من علمائنا فهو من المغضوب عليهم، ومن ضل من عبادنا فهو من الضالين»، وهذه العبارات كلها في النهاية لا تخرج عن أن تكون

---

(١) ينظر: فصول في أصول التفسير (ص: ١٧٤).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده من حديث عدي بن حاتم، ورقم الحديث (١٩٣٨١) (٣٢/ ١٢٤).

أمثلة للمغضوب عليهم والضالين، لكن المقصودين بالآية أولاً هم اليهود والنصارى، فإذا جاء مفسر وقال: ليس المراد اليهود والنصارى نقول: أخطأت؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلّم فسر الآية بذلك، لكن إذا قال: ﴿الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ اليهود ويدخل معهم كل ما شابههم في هذا العمل نقول: نعم؛ لأنه داخل في باب القياس[1].

- **مثال آخر**: تفسيره صلّى الله عليه وسلّم لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، قال: «ألا إن القوة الرمي»[2]، ولا يصح أن يقال: إن تفسير النبي صلّى الله عليه وسلّم هنا تخصيص ولا يجوز أن نُعِدَّ إلا الرمي، بل كأنه أراد التنبيه على أقوى القوة وأعلى القوة وهي الرمي، لكن لا يعني ذلك أن غيره من أنواع القوة غير مراد، لذا فإن ما ورد عن بعض السلف من تفسيرات أخرى كقول بعضهم: القوة: ذكور الخيل؛ لأنها هي التي كانت يقاتل بها، فإن هذا يدخل في معنى الآية؛ لأنه من القوة، وهو لا يناقض قول النبي صلّى الله عليه وسلّم.
- **مثال آخر**: لما فسر صلّى الله عليه وسلّم «الغاسق» بالقمر قال لعائشة رضي الله عنها:((استعيذي من شرِّ هذا، فإن هذا هو الغاسق إذا وقب)) [3]، والمراد به القمر إذا دخل في الليل، وبعض المفسرين قال: الغاسق: الليل إذا دخل؛ لأن الليل والقمر بينهما تلازم، فالقمر لا يخرج إلا بالليل، وإذا جاء الليل خرج القمر، فالتعبير بالليل لا يخالف التعبير بالقمر لكن عبارة النبي صلّى الله عليه وسلّم لا شك أنها أولى[4].

---

(١) ينظر: شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل للطيار(ص: ١٧٨).

(٢) أخرجه مسلم في باب فضل الرمي والحث عليه من حديث عقبة بن عامر، ورقم الحديث (١٩٧١).

(٣)أخرجه الترمذي وصححه في كتاب تفسير القرآن، ورقم الحديث (٣٣٦٦)، وأخرجه أحمد برقم (٢٥٨٠٢) (٤٣/ ٨).

(٤) ينظر: شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل للطيار(ص: ١٧٨).

❖ **ثالثاً: الترجيح بدلالة اللغة: وتأتي من عدة نواح منها:**

○ **الأول: الترجيح بالأغلب من لغة العرب:**

إنما يحمل كلام الله على الأغلب المعروف من لغة العرب، دون الأنكر المجهول أو الشاذ.

وذلك أن يكون للكلمة في لغة العرب أكثر من معنى، فيختار المفسر المعروف الأغلب إلا أن يقع دليل على غير ذلك.

● **مثاله:** قوله تعالى: ﴿لاَ يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلاَ شَرَابًا﴾ [النبأ: ٢٤].

قيل في البرد قولان:

الأول: هو برد الهواء الذي يبرد جسم الإنسان.

الثاني: النوم.

قال ابن جرير معلقاً على القول الثاني: «والنوم وإن كان يبرد غليل العطش، فقيل له من أجل ذلك: البرد، فليس هو باسمه المعروف، وتأويل كتاب الله على الأغلب من معروف كلام العرب دون غيره»[(١)].

وتابع النحاسُ أبا جعفر الطبري فقال: «وأصح هذه الأقوال القول الأول؛ لأن البرد ليس باسم من أسماء النوم، وإنما يحتال فيه فيقال للنوم: برد؛ لأنه يهدِّي العطش، والواجب أن يحمل تفسير كتاب الله جل وعز على الظاهر والمعروف من المعاني إلا أن يقع دليل على غير ذلك» [(٢)].

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (٣٠/ ١٣).

(٢) ينظر: إعراب القرآن للنحاس (٥/ ١٣٢)،القطع والائتناف للنحاس (ص٧٥٨)؛ والتحرير والتنوير(٣٠/٣٧)، فصول في أصول التفسير (ص: ١٣٨).

○ الثاني: الترجيح بالاستعمال العربي:

المراد بهذه القاعدة أن الاستعمال العربي للفظة أو الأسلوب يكون دليلاً في ترجيح أحد الأقوال على غيرها.

ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا﴾ [البقرة: ٦٩].

رد ابن جرير قول من قال: فاقع: سوداء شديدة السواد.

وقال: «... العرب لا تصف السواد بالفقوع، وإنما تصف السواد ـ إذا وصفته بالشدة ـ بالحلوكة ونحوها، فتقول: هو أسود حالك، وحانك، وحلكوك، وأسود غربيب، ودجوجي، ولا تقول: هو أسود فاقع، وإنما تقول: هو أصفر فاقع. فوصْفُه إياه بالفقوع، من الدليل البين على خلاف التأويل الذي تأول قوله: ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ﴾ المتأول بأن معناه سوداء شديدة السواد»[1].

○ الثالث: الترجيح بدلالة اشتقاق الكلمة وتصريفها:

معرفة تصريف اللفظة وإرجاعها إلى أصلها يعين في بيان الراجح من الأقوال، ورد ما كان غير صواب، ولا شك أن الألفاظ تختلف معانيها باختلاف تصريفها وإن كانت من مادة واحدة

- **مثاله: (قسط وأقسط).**

فقسط بمعنى جار، ولم يعدل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٥].

وأقسط بمعنى عدل، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

مثال آخر: قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ [الإسراء: ٧١].

ذكر الزمخشري معنى (بإمامهم): أي بمن ائتموا به من نبي أو مقدم في الدين أو كتاب... ثم ذكر قولاً آخر قاله بعضهم، وهو: أن إمام جمع أمّ، ثم بدَّعه.

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (١/ ٣٤٥)، فصول في أصول التفسير (ص: ١٥١).

وعلق ابن المنيِّر على هذا القول الغريب بقوله: «قال أحمد: ولقد استبدع بدعاً لفظاً ومعنىً فإن جمع الأم المعروف أمهات» [1].

❖ رابعاً: الترجيح بدلالة السياق:

إن النظر في سياق الآية من حيث سباقها ولحاقها يعين على تعيين القول الراجح، وقد اهتم كثير من المفسرين بالسياق في ترجيح أحد الأقوال أو ردها لمخالفتها السياق، وقد يكون اللفظ عامّاً محتملاً لأكثر من معنى فيحدد بالسياق أحد هذه المعاني؛ لأنه أولى به وأقرب إليه، مع أن غيره من الأقوال محتمل.

مثاله: قوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ففي تأويل: ﴿مَا كَتَبَ اللَّهُ﴾ قيل: هو الولد.

وقيل: ليلة القدر.

وقيل: ما أحله الله لكم ورخص لكم.

قال ابن جرير الطبري: «والصواب من القول في تأويل ذلك عندي أن يقال: إن الله تعالى ذِكْرُه قال: ﴿وَابْتَغُوا﴾ يعني: اطلبوا ما كتب الله لكم، يعني الذي قضى الله تعالى لكم، وإنما يريد الله تعالى ذِكْرُه: اطلبوا الذي كتبت لكم في اللوح المحفوظ أنه يباح فيطلق لكم، وطلب الولد إن طلبه الرجل بجماعه المرأة مما كتب الله له في اللوح المحفوظ، وكذلك إن طلب ليلة القدر، فهو مما كتب الله له، وكذلك إن طلب ما أحل الله وأباحه، فهو مما كتبه في اللوح المحفوظ.

وقد يدخل في قوله: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ جميع معاني الخير المطلوبة، غير أن أشبه المعاني بظاهر

---

(١) ينظر: الإنصاف بحاشية الكشاف (٢/ ٣٦٩)، الإتقان في علوم القرآن(٤/ ١٨٦)، فصول في أصول التفسير (ص:١٤١).

الآية قول من قال معناه: وابتغوا ما

كتب الله لكم من الولد لأنه عقيب قوله: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ بمعنى: جامعوهن، فلأن يكون قوله: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ بمعنى: وابتغوا ما كتب الله في مباشرتكم إياهن من الولد والنسل أشبه بالآية من غيره من التأويلات التي ليس على صحتها دلالة من ظاهر التنزيل، ولا خبر عن الرسول صلّى الله عليه وسلّم» [(١)].

فأنت ترى في هذا المثال أن الإمام ابن جرير قد ذكر احتمال العموم في قوله: «جميع معاني الخير المطلوبة» ثم خصَّ أحدهما بدلالة السياق فقال: «غير أن أشبه المعاني بظاهر الآية قول من قال معناه: وابتغوا ما كتب الله لكم من الولد لأنه عقيب قوله: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾»[(٢)].

- **مثال آخر**: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ﴾ [عبس: ٢٠]، قيل في السبيل قولان:

الأول: خروجه من بطن أمه.

الثاني: طريق الحق والباطل، بيَّناه له وأعلمناه، وسهَّلنا له العمل به.

قال ابن جرير الطبري: «وأولى التأويلين في ذلك عندي بالصواب قول من قال: ثم الطريق، وهو الخروج من بطن أمه يسره. وإنما قلنا ذلك أولى التأويلين بالصواب؛ لأنه أشبههما بظاهر الآية، وذلك أن الخبر من الله قبلها وبعدها عن صفته خلقه، وتدبيره جسمه، وتصريفه إياه في الأحوال، فالأولى أن يكون أوسط ذلك نظير ما قبله وما بعده»[(٣)].

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (٢/ ١٦٩، ١٧٠).

(٢) ينظر: فصول في أصول التفسير (ص: ١٣٣-١٣٤)، شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل للطيار(ص: ١٧٨).

(٣) ينظر: «تفسير الطبري» (٣٠/ ٥٥)، فصول في أصول التفسير (ص: ١٣٤).

خامساً: الترجيح برسم المصحف:

المراد أن رسم المصحف يرجح أحد الأقوال المذكورة في الآية، ويرد الآخر لمخالفته الرسم. لأن التفسير الموافق لرسم المصحف مقدم على غيره من التفاسير.

- **مثال: قوله تعالى:** ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلاَ تَنْسَى﴾ [الأعلى: ٦].

قيل في (لا) قولان:

الأول: أنها نافية.

الثاني: أنها ناهية.

ويترجح الأول؛ لأن رسم (تنسى) في المصحف بإثبات الألف المقصورة، والفعل المضارع إذا تقدمت عليه (لا) الناهية جزمته، فإذا جزم وفي نهايته حرف علة حُذِف، ولما كان حرف العلة هنا غير محذوف دل على أنّ (لا) هنا غير ناهية.

قال القرطبي: «والأول هو المختار ـ أي: كونها نافية ـ؛ إن الاستثناء من النهي لا يكاد يكون إلا مؤقتاً، وأيضاً فإن الياء مثبتة في جميع المصاحف، وعليها القرَّاء»[1].

سادساً: الترجيح بالعموم في القرآن:

وفيه قاعدتان:

الأولى: الخبر على عمومه حتى يأتي ما يخصصه:

أخبار الله في القرآن تأتي في كثير من الأحيان عامة غير مخصَّصة، وقد يذكر بعض المفسرين أقوالاً هي في معناها مخصِّصة لهذا العموم:

- **مثاله: قوله تعالى:** ﴿وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ﴾ **[البلد: ٣].**

(١) ينظر: تفسير القرطبي (٢٠/ ١٩)؛ روح المعاني(٣٠/ ١٠٥). فصول في أصول التفسير (ص: ١٣٦).

قيل: آدم وولده.

وقيل: إبراهيم وولده.

وقيل: عام في كل والد وما ولد.

قال ابن جرير الطبري: «والصواب من القول في ذلك ما قاله الذين قالوا: إن الله أقسم بكل والد وولده؛ لأن الله عمَّ كل والد وما ولد.

وغير جائز أن يخص ذلك إلا بحجة يجب التسليم لها من خبر، أو عقل، ولا خبر بخصوص ذلك، ولا برهان يجب التسليم له بخصوص، فهو على عمومه كما عمَّه» [(١)].

الثانية: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب:

إذا قيل في آية: إنها نزلت في كذا، فهذا لا يعني أنها تُقصر على هذا السبب، بل المراد هنا الألفاظ، ولذا تعمَّم هذه الألفاظ وإن كان السبب خاصّاً.

- **مثاله: قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ٣].**

قيل: نزلت في العاص بن وائل السهمي.

وقيل: نزلت في عقبة بن أبي معيط.

وقيل: نزلت في جماعة من قريش.

قال ابن جرير الطبري: «وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب أن يقال: إن الله تعالى ذِكْرُه أخبر أن مبغض رسول الله صلّى الله عليه وسلّم هو الأقل الأذل المنقطع عقبه، فذلك صفة كل من أبغضه من الناس، وإن كانت الآية نزلت في شخص بعينه»[(٢)].

- **مثال آخر: قوله تعالى: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ..﴾[البقرة:١٩].**

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (١/ ١٩٦)، فصول في أصول التفسير (ص: ١٣١).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٣/ ٣٣٠).

قال الشنقيطي: «والآية التي نحن بصددها وإن كانت في المنافقين، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص الأسباب» [1].

❖ **سابعاً: أن يكون القول قول الجمهور وأكثر المفسرين**: ويعد قول الجمهور من وجوه الترجيح لأن النفس إليه أسكن واتِّباعُه أولى، ويعتبر قرينة.

- **مثاله: قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَآمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ﴾** [الأحقاف: ١٠] اختلف في الشاهد هل هو موسى عليه السلام أو عبد الله بن سلام رضي الله عنه (ت٤٣هـ)، فذهب مسروق (ت٦٣هـ) وتبعه الشعبي (ت١٠٣هـ) إلى أن الشاهد موسى عليه السلام. وذهب سعد بن أبي وقاص (ت٥٤هـ)، وعبد الله بن سلام نفسه وابنه يوسف وابن عباس (ت٦٨هـ)، وبعض تلاميذ ابن عباس؛ ذهبوا إلى أن الشاهد هو عبد الله بن سلام.

فلو أعملت قاعدة تقديم قول الجمهور، فإنك ستقول: الشاهد هو عبد الله بن سلام.

ولو أعملت قاعدة القول الموافق للسياق، فإنك ستقول: الشاهد موسى، ويؤيده أن الآية في سورة الأحقاف المكية، وسياق الآيات مخاصمة ومحاجة مع كفار مكة، وإيمان عبد الله بن سلام لم يكن عند نزول الآية.

فهذا تنازع قوي بين القواعد، ولهذا تأرجح الطبري رحمه الله تعالى في ترجيحه، وأشار إلى القاعدتين معاً، فقال: «والصواب من القول في ذلك عندنا أن الذي قاله مسروق في تأويل ذلك أشبه بظاهر التنزيل؛ لأن قوله: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ﴾ [الأحقاف: ١٠] في سياق توبيخ الله تعالى ذكره مشركي قريش، واحتجاجاً عليهم لنبيه صلّى الله عليه وسلّم، وهذه الآية نظيرة سائر الآيات قبلها، ولم يجر لأهل الكتاب ولا لليهود قبل ذلك ذكر، فتوجه هذه

---

(١) ينظر: أضواء البيان (١/ ١١٣)، فصول في أصول التفسير (ص: ١٣٢).

الآية إلى أنها فيهم نزلت، ولا دلّ على انصراف الكلام عن قصص الذين تقدّم الخبر عنهم معنى، غير أن الأخبار قد وردت عن جماعة من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بأن ذلك عنى به عبد الله بن سلام وعليه أكثر أهل التأويل، وهم كانوا أعلم بمعاني القرآن، والسبب الذي فيه نزل، وما أريد به.

فتأويل الكلام إذ كان ذلك كذلك، وشهد عبد الله بن سلام، وهو الشاهد من بني إسرائيل على مثله، يعني على مثل القرآن، وهو التوراة، وذلك شهادته أن محمداً مكتوب في التوراة أنه نبيّ تجده اليهود مكتوباً عندهم في التوراة، كما هو مكتوب في القرآن أنه نبيّ»[1].

- **مثال آخر: قوله تعالى: ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا﴾ [البقرة: ٦٩].**

قال أبو الليث: «ويقال: أراد بها البقرة السوداء...ولكن هذا خلاف أقاويل المفسرين، وكلهم اتفقوا أنه أراد به اللون الأصفر، إلا قولاً روي عن الحسن البصري»[2].

(١) ينظر: تفسير الطبري (٢١/ ١٣١ - ١٣٢)، شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (ص: ١٧٣)

(٢) ينظر: تفسير القرآن الكريم للسمرقندي (١/ ٣٨٦، ٣٨٧)،فصول في أصول التفسير (ص: ١٥٠).

الفصل الثاني

وفيه دراسة تطبيقية عن التفسير المقارن، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: نموذج لدراسة آية ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ لَّهُنَّ....﴾ [البقرة:١٨٧].

المبحث الثاني: نموذج لدراسة آية الحيض.

طريقة دراسة المسائل

- أقوال العلماء في المسألة.
- أدلة كل قول ووجه الاستدلال.
- مناقشة الأقوال.
- محل النزاع وثمرته، وأسباب الاختلاف.
- القول الراجح ومسوغات الترجيح.

المبحث الأول

وفيه نموذج لدراسة آية ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٧]، ويشتمل على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المراد بقوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

المسألة الثانية: المراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود في الآية.

المسألة الثالثة: المراد بالمباشرة المنهي عنها في الآية.

.

النموذج الأول: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ لَّهُنَّ ....﴾ [البقرة:١٨٧]

الآية موضع الدراسة:

قال تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾[البقرة: ١٨٧].

المسألة الأولى: المراد بقوله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ ﴾[1].

أولاً: أقوال العلماء في المسألة.

ذكر المفسرون في المراد بقوله﴿ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ ﴾ خمسة أقوال:

القول الأول: اطلبوا ما أحلَّه الله لكم ورخَّص لكم فيه، روي هذا القول عن قتادة، وذكره الطبري، والماتريدي، والجصاص، والثعلبي، ومكي بن أبي طالب، والماوردي، والواحدي، والكيا الهراسي، والبغوي، وابن عطية، والقرطبي، وابن عادل، ورجحه السمعاني، واختاره ابن عطية[2].

القول الثاني: اطلبوا ما كتب الله لكم من الولد، فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد، وعكرمة، والربيع بن أنس، وزيد بن أسلم، ومقاتل بن حيان، والحسن البصري، والضحاك بن مزاحم، وغيرهم[3].

وقد أورد هذا القول عامة المفسرين، كابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن أبي زمنين، والثعلبي، ومكي بن أبي طالب، والبغوي، وابن عطية، والبيضاوي، والقرطبي، والخازن، وأبو حيان، وابن كثير، والرازي، والألوسي،

([1]) ينظر: بحث آية الصيام تفسير مقارن، للدكتور:حامد الشهري (٦-٢٦).

([2]) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري، (٣/ ٥٠٨)، وتفسير تأويلات أهل السنة، للماتريدي، (٢/ ٥١)، وأحكام القرآن، للجصاص، (١/ ٢٨٣)، والكشف والبيان عن تفسير القرآن، للثعلبي، (٢/ ٧٨)، والهداية الى بلوغ النهاية، لمكي بن أبي طالب، (٦٢٢/١)، والنكت والعيون، للماوردي، (١/ ٢٤٥)، والتفسير البسيط، للواحدي، (٣/ ٦٠٤)، وأحكام القرآن، للكيا الهراسي، (١/ ٧٢)، ومعالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي، (١/ ٢٠٧)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٢/ ٣١٨)، واللباب في علوم الكتاب، لابن عادل، (٣/ ٣١٢)، وتفسير القرآن، للسمعاني، (١/ ١٨٧)، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية، (١/ ٢٤٤).

([3]) ينظر: جامع البيان، (٣/ ٥٠٦)، وتفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم، (١/ ٣١٧)، والدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي، (١/ ٤٧٦).

وابن عاشور، والشنقيطي، ورجحه أكثر المفسرين[1]،بل إن منهم من حكى الإجماع على هذا القول، كمكي بن أبي طالب[2]، وهذا غير صحيح.

القول الثالث: اطلبوا ليلة القدر، فقد ورد عن معاذ، وابن عباس في إحدى روايتيه، رضي الله عنهم جميعاً [3].

وقد أورده جمع من المفسرين، منهم الطبري، وابن أبي حاتم، والماتريدي، والجصاص، والثعلبي، ومكي بن أبي طالب، والماوردي، والسمعاني، والبغوي، وابن عطية، وابن العربي، وابن الجوزي، والقرطبي، والخازن، وأبو حيان، وابن كثير، واختاره الرازي[4].

القول الرابع: ابتغوا القرآن، فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "ما كتب الله لنا هو القرآن". وقال الزَّجَّاج: "أي: ابتغوا القرآن بما أبيح لكم فيه، وأمرتم به"[5].

---

(1) ينظر: جامع البيان، (٣/ ٥٠٨)، وتفسير ابن أبي حاتم، (١/ ٣١٧)، وتفسير القرآن العزيز، لابن أبي زمنين، والكشف والبيان، (٢/ ٧٨)، والهداية الى بلوغ النهاية، (١/ ٦٢٢)، ومعالم التنزيل، (١/ ٢٠٧)، والمحرر الوجيز، (١/ ٢٤٤)، وأنوار التنزيل، للبيضاوي، (١/ ١٢٦)، والجامع لأحكام القرآن، (٢/ ٣١٨)، ولباب التأويل، للخازن، (١/ ١١٧)، والبحر المحيط، لأبي حيان، (٢/ ٢١٤)، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (١/ ٥١٢)، ومفاتيح الغيب، للرازي، (٥/ ٢٧٢)، وروح المعاني، للألوسي، (١/ ٤٦٢)، والتحرير والتنوير، لابن عاشور، (٢/ ١٨٣)، وأضواء البيان، للشنقيطي، (١/ ٩٢).

(2) ينظر: الهداية الى بلوغ النهاية، (١/ ٦٢٢).

(3) جامع البيان، (٣/ ٥٠٧).

(4) ينظر: جامع البيان، (٣/ ٥٠٨)، وتفسير ابن أبي حاتم، (١/ ٣١٧)، وتفسير تأويلات أهل السنة، (٢/ ٥١)، وأحكام القرآن، للجصاص، (١/ ٢٨٣)، والكشف والبيان، (٢/ ٧٨)، والهداية الى بلوغ النهاية، (١/ ٦٢٢)، والنكت والعيون، (١/ ٢٤٥)، وتفسير القرآن، للسمعاني، (١/ ١٨٧)، ومعالم التنزيل، (١/ ٢٠٧)، والمحرر الوجيز، (١/ ٢٤٤)، وأحكام القرآن، لابن العربي، (١/ ١٢٩)، وزاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، (١/ ١٤٨)، والجامع لأحكام القرآن، (٢/ ٣١٨)، ولباب التأويل، (١/ ١١٧)، والبحر المحيط، (٢/ ٢١٤)، وتفسير القرآن العظيم، (١/ ٥١٢)، ومفاتيح الغيب، للرازي.

(5) اللباب في علوم الكتاب، (٣/ ٣١٢).

وقد أورده عدد من المفسرين، منهم السمرقندي، وابن الجوزي، والقرطبي، وأبو حيان، والشوكاني[1].

القول الخامس: اطلبوا ما كتب الله لكم من الإماء والزوجات، فقد أورده القرطبي، وأبو حيان، وابن عادل، والشوكاني[2].

ثانياً: أدلة كل قول ووجه الاستدلال:

استدل أصحاب القول الأول والقائلين بأن المقصود اطلبوا ما أحلَّه الله لكم ورخَّص لكم فيه بالآتي:

- حديث قيس بن صرمة ﷺ الوارد في سبب نزول هذه الآية، والذي رواه البراء بن عازب ﷺ، حيث قال: "كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائما، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رأته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾البقرة: ١٨٧. ففرحوا بها فرحا شديدا، ونزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ البقرة: ١٨٧"[3].

---

(1) ينظر: بحر العلوم، للسمرقندي، (١/ ١٢٤)، وزاد المسير في علم التفسير (١/ ١٤٨)، والجامع لأحكام القرآن، (٢/ ٣١٨)، والبحر المحيط، (٢/ ٢١٤)، وفتح القدير، للشوكاني (١/ ٢١٤).

(2) الجامع لأحكام القرآن، (٢/ ٣١٨)، والبحر المحيط، (٢/ ٢١٤) واللباب في علوم الكتاب، (٣/ ٣١٢)، وفتح القدير، (١/ ٢١٤).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، (٣/ ٢٨) برقم (١٩١٥).

- قال قتادة في قوله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ ﴾ أي: "ما أحلَّه الله لكم"، وفي رواية أخرى: "ابتغوا الرخصة التي كتبْتُ لكم"[1].

واستدل أصحاب القول الثاني القائلين بأن المراد اطلبوا ما كتب الله لكم من الولد وهي:

- يشهد لهذا القول الحديث الوارد في سبب نزول الآية، وهو ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن عبد الله بن كعب بن مالك يحدث عن أبيه قال: كان الناس في رمضان إذا صام الرجل فأمسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد، فرجع عمر بن الخطاب من عند النبي ﷺ ذات ليلة وقد سهر عنده، فوجد امرأته قد نامت، فأرادها فقالت: إني قد نمت، قال ما نمت، ثم وقع بها، وصنع كعب بن مالك مثل ذلك، فغدا عمر إلى النبي ﷺ فأخبره، فأنزل الله تعالى ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡ ﴾البقرة: ١٨٧[2].

([1]) جامع البيان، (٣/ ٥٠٨).

([2]) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند المكيين رضي الله عنهم، بقية حديث كعب بن مالك الأنصاري رضي الله عنه، (٦/٣٣٨٠) برقم: (١٦٠٣٧)، قال الهيثمي: فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وقد ضعِّف وبقية رجاله ثقات، ينظر: مجمع الزوائد، (٣١/٧). وللحديث شواهد من حديث البراء بن عازب، وحديث عبد الله بن عباس، وحديث عكرمة مولى ابن عباس، وحديث صرمة بن أنس رضي الله عنهم؛ فأما حديث البراء بن عازب فقد سبق تخريجه في (ص:٧)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، (٣ / ٣٥٤) برقم: (١٩٠٤)، وابن حبان في صحيحه، (٨ /٢٤٠)، برقم: (٣٤٦٠)، (٨ / ٢٤١) برقم: (٣٤٦١)، والنسائي في المجتبى، (١ / ٤٤٤)، برقم: (١/٢١٦٧)، والنسائي في الكبرى، (٣/ ١١٦)، برقم: (٢٤٨٩)، (٢٥/١٠)، برقم: (١٠٩٥٦)، وأبو داود في سننه، (٢ /٢٦٤)، برقم: (٢٣١٤)، والترمذي في جامعه، (٧٩/٥)، برقم: (٢٩٦٨)، والدارمي في مسنده، (٢/ ١٠٥٣)، برقم: (١٧٣٥)، والبيهقي في سننه الكبير (٢٠١/٤)، برقم: (٧٩٩٥)، وأحمد في مسنده، (٤٢٤١/٨)، برقم: (١٨٩١٠)، (٨ /٤٢٤١)، برقم: (١٨٩١١)، وأما حديث عبد الله بن عباس فقد أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة، (٣٠٩/١٢)، برقم: (٣٤٠) ، (٥٤/١٣)، برقم: (٨٤)، وأبو داود في سننه، (٢٦٤/٢)، برقم: (٢٣١٣)، والبيهقي في سننه الكبير، (٢٠١/٤)، برقم: (٧٩٩٦)، وأما حديث عكرمة مولى ابن عباس فقد أخرجه سعيد بن منصور في سننه، (٦٩٦/٢)، برقم: (٢٧٥).

- ما رواه ابن جرير بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ قال: "يعني: الولد"[1].
- كما أن من رجَّح هذا القول استند إلى قرينة السياق، حيث أن ما قبلها مباشرة هو قوله تعالى: ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ أي: جامعوهن.

واستدل أصحاب القول الثالث القائلين بأن المراد اطلبوا ليلة القدر وهي:

- روى ابن جرير بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ قال: "ليلة القدر"[2].
- وقد ذكر الرازي هذا القول وعلَّق عليه بقوله: "وجمهور المحققين استبعدوا هذا الوجه، وعندي أنه لا بأس به، وذلك هو أن الإنسان ما دام قلبه مشتغلا بطلب الشهوة واللذة، لا يمكنه حينئذ أن يتفرغ للطاعة والعبودية والحضور، أما إذا قضى وطره وصار فارغا من طلب الشهوة يمكنه حينئذ أن يتفرغ للعبودية، فتقدير الآية: فالآن باشروهن حتى تتخلصوا من تلك الخواطر المانعة عن الإخلاص في العبودية، وإذا تخلصتم منها فابتغوا ما كتب الله من الإخلاص في العبودية في الصلاة والذكر والتسبيح والتهليل وطلب ليلة القدر، ولا شك أن هذه الرواية على هذا التقدير غير مستبعدة" [3].

واستدل أصحاب القول الرابع القائلين بأن المراد ابتغوا القرآن وهي:

وقد استند القائلون بهذا القول إلى العموم في قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾.

---

(1) جامع البيان، (٣/ ٥٠٦).

(2) جامع البيان، (٣/ ٥٠٧).

(3) مفاتيح الغيب، (٥/ ٢٧٢).

واستدل أصحاب القول الخامس القائلين بأن المراد اطلبوا ما كتب الله لكم من الإماء والزوجات بالآتي:

استند القائلون بهذا القول إلى قرينة السياق، حيث أن ما قبلها مباشرة هو قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ أي: جامعوهن.

ثالثاً: نوع الخلاف، وأسباب الاختلاف، وثمرته:

الأول: نوع الخلاف:

الاختلاف الواقع هنا بين المفسرين داخل في اختلاف التنوع.

الثاني: سبب الخلاف:

ترجع أسباب اختلاف المفسرين في هذا الموضع إلى الأسباب التالية:

١- العموم المفهوم من قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾.

٢- تعدد السياقات في الآية وتداخلها، فأول الآية وآخرها يتحدث عن حكم إتيان النساء، ووسطها يتناول حكم الطعام والشراب ليالي الصيام.

٣- تعدد أسباب النزول؛ فإن الآية في قول المفسرين نزلت على سببين، أحدهما في الطعام والشراب، كما في قصة صرمة بن قيس ﷺ، والآخر في الذين كانوا يخونون أنفسهم في إتيان النساء، كعمر وكعب بن مالك وغيرهم ﷺ.

الثالث: ثمرة الخلاف:

تحقيق الاستجابة لأمر الله تعالى بابتغاء ما كتب لنا، ومعرفة ذلك المقصود على وجه التحديد، سواء كان ما يتعلق بما أحلَّه الله لنا من الطيبات ورخَّص لنا فيه من الرُّخص، ومنها المباشرة والأكل والشرب ليالي الصيام، أو ما يتعلق بطلب الولد، لا سيما في تلك الليالي الفاضلة، أو ما يتعلق بطلب ليلة القدر وتحرِّيها والظفر بخيرها، أو ابتغاء القرآن وتلاوته والعمل بهداياته وتلمس بركاته في ليالي رمضان، أو ابتغاء ما أباحه الله من الإماء والزوجات، وما يحصل بذلك للعبد من الإعفاف والخيرات، أو كان المقصود عاماً –كما هو الراجح – يستوعب طلب الإنسان جميع ما كتب الله له من الخير.

رابعاً: القول الراجح ومسوغات الترجيح:

الأقوال السابقة مما يرجع إلى اختلاف التنوع، واختلافِ العبارة التي تعود إلى معنى واحد، وليس بين هذه الأقوال تعارض، إذ كل قول من هذه الأقوال متحقق فيه معنى ابتغاء ما كتب الله للإنسان من خير، وجماع الرجل للمرأة وطلبه الولد مما أحله الله ورخَّص فيه، وابتغاء ليلة القدر جاءت النصوص بالحث عليه والترغيب فيه، وبيان عظيم فضلها، أما القول الرابع فيفسره كلام الزجاج: " اتبعوا القرآن فيما أبيح لكم فيه وأمرتم به فهو المبتغى"[1] وهو في معنى سابِقه، وأما القول الخامس: اطلبوا ما كتب الله لكم من الزوجات والإماء، فهو أيضاً متحقق فيه معنى ابتغاء ما كتب الله للإنسان من خير.

والذي يترجح –والله أعلم– أن هذه الجملة القرآنية عامة وتستوعب الأقوال الواردة جميعا، ولم يرد نص يجعلنا نخص بها بعضاً من صنوف الخير دون بعض.

واختار هذا العموم عدد من المفسرين كالطبري، والجصاص، والواحدي[2].

([1]) معاني القرآن وإعرابه، للزجاج، (١/ ٢٥٦).

([2]) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، وأحكام القرآن، والتفسير البسيط، (٣/ ٦٠٤).

قال ابن جرير: "والصواب من القول في تأويل ذلك عندي أن يقال: إن الله تعالى ذكره قال: ﴿وَٱبۡتَغُواْ﴾ بمعنى: اطلبوا ﴿مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ يعني: الذي قَضَى الله تعالى لَكم، وإنما يريد الله تعالى ذكره: اطلبوا الذي كتبتُ لكم في اللوح المحفوظ أنه يُباح فيطلقُ لكم، وطلب الولد إن طلبه الرجل بجماعِهِ المرأةَ مما كتب الله له في اللوح المحفوظ، وكذلك إن طلب ليلة القدر فهو مما كتب الله له، وكذلك إن طلب ما أحلَّ الله وأباحه فهو مما كتبه له في اللوح المحفوظ. وقد يدخل في قوله: ﴿وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ جميعُ معاني الخير المطلوبة"[1].

وقال الواحدي بعد أن أورد الأقوال في الآية: "وكل هذا مما تحتمله الآية"[2].

وقال ابن القيم: "والتحقيق أن يقال: لما خفَّف الله عن الأمة بإباحة الجماع ليلة الصوم إلى طلوع الفجر، وكان المجامع يغلب عليه حكم الشهوة وقضاء الوطر حتى لا يكاد يخطر بقلبه غير ذلك؛ أرشدهم سبحانه إلى أن يطلبوا رضاه في مثل هذه اللذة ولا يباشروها بحكم مجرد الشهوة؛ بل يبتغوا بها ما كتب الله لهم من الأجر، والولد الذي يخرج من أصلابهم يعبد الله لا يشرك به شيئا، ويبتغوا ما أباح الله لهم من الرخصة بحكم محبته لقبول رخصه، فإن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته، ومما كتب لهم ليلة القدر، وأمروا أن يبتغوها، لكن يبقى أن يقال: فما تعلُّقُ ذلك بإباحة مباشرة أزواجهم؟ فيقال: فيه إرشاد إلى أن لا يشغلهم ما أبيح لهم من المباشرة عن طلب هذه الليلة التي هي خير من ألف شهر، فكأنه سبحانه يقول: اقضوا وطركم من نساءكم ليلة الصيام، ولا يشغلكم ذلك عن ابتغاء ما كتب الله لكم من هذه الليلة التي فضلكم الله بها"[3].

---

(1) جامع البيان، (٣/ ٥٠٨).

(2) التفسير البسيط، (١/ ٢٨٠).

(3) بدائع التفسير الجامع لما فسره الإمام ابن قيم الجوزية، جمعه يسري السيد محمد، (١/ ١٦٨).

المسألة الثانية: المراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود في قوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ ﴾ البقرة: ١٨٧.

أولاً: أقوال العلماء في المسألة.

ترجع الأقوال التي ذكرها المفسرون في بيان المراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود إلى قولين:

القول الأول: المراد بالخيط الأبيض بياض النهار والمراد بالخيط الأسود سواد الليل، وقالوا: صفة ذلك البياض أن يكون منتشراً مستفيضاً في السماء، وهو الفجر المعترض في الأفق يمنة ويسرة.

وقد ذكر هذا القول عامة المفسرين، ونسب إلى ابن عباس رضي الله عنهما، وسمرة بن جندب، وعدد من التابعين كأبي مجلز لاحق بن حميد السدوسي[١].

وقد رجح هذا القول جمهور المفسرين، ومنهم: مقاتل، والطبري، والماتريدي، والجصاص، وابن أبي زمنين، والثعلبي، ومكي بن أبي طالب، والواحدي، والسمعاني، والبغوي، وابن عطية، والرازي، والقرطبي، وابن جزي، والخازن، وأبو حيان، وابن كثير، والحسن بن محمد النيسابوري، والثعالبي، وابن عادل، والإيجي، والمظهري، والألوسي، وابن عاشور، وابن عثيمين[٢].

---

(١) ينظر: غريب القرآن، لابن قتيبة، (ص: ٦٩)، وجامع البيان، (٣/ ٥١٣)، والتفسير البسيط، (٣/ ٦٠٤)، وتفسير القرآن، للسمعاني، (١/ ١٨٨)، ومعالم التنزيل، (١/ ٢٠٨)، والمحرر الوجيز، (١/ ٢٥٨)، وأنوار التنزيل، (١/ ١٢٦)، وتفسير القرآن العظيم، (١/ ٣٧٨).

(٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان، (١/١٦٤)، وجامع البيان، (٣/٥١٣)، وتفسير تأويلات أهل السنة، (٢/٥٢)، وأحكام القرآن، للجصاص، (١/٢٨٥)، وتفسير القرآن العزيز، (١/ ٢٠٢)، والكشف والبيان عن تفسير القرآن، (٢/٨٠)، والهداية الى بلوغ النهاية، (١/ ٦٢٣)، والتفسير البسيط، (٣/ ٦٠٤)، وتفسير السمعاني، (١/ ١٨٨)، ومعالم التنزيل، (١/ ٢٠٨)، والمحرر الوجيز، (١/ ٢٥٨)، ومفاتيح الغيب، (٥/٢٧٣)، والجامع لأحكام القرآن، (٢/ ٣١٨)، والتسهيل لعلوم التنزيل، (ص: ٩١)، ولباب التأويل في معاني التنزيل، (١/ ١١٧)، والبحر المحيط، (٢/ ٢١٦)، وتفسير القرآن العظيم، (١/ ٣٧٨)، وغرائب القرآن

القول الثاني: المراد بالخيط الأبيض ضوء الشمس، والمراد بالخيط الأسود سواد الليل.

وقد أورد هذا القول عدد من المفسرين، منهم: ابن جرير الطبري، والجصاص، ومكي بن أبي طالب، والماوردي، وابن عطية، والرازي، والقرطبي، وابن كثير، وابن عادل، والمظهري، والألوسي، وابن عاشور[1].

وينسب هذا القول إلى عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وحذيفة بن اليمان، وابن عباس رضي الله عنهم، وطلق بن علي، وعطاء بن أبي رباح، وسليمان الأعمش، وغيرهم[2].

ثانياً: أدلة كل قول ووجه الاستدلال:

استدل أصحاب القول الأول والقائلين بأن المراد بياض النهار وسواد الليل بالآتي:

- استدلوا بعدد من الأحاديث، منها:

ما رواه عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: لما نزلت: ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾ البقرة: ١٨٧. عمدت إلى عقال أسود، وإلى عقال أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل، فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله ﷺ، فذكرت له ذلك فقال: (إنما ذلك سواد الليل

ورغائب الفرقان، للنيسابوري، (١/ ٥١٤)، والجواهر الحسان، (١/ ٣٩٣)، واللباب في علوم الكتاب، (٣/ ٣١٤)، وجامع البيان في تفسير القرآن، للإيجي، (١/ ١٣٠)، والتفسير المظهري، لمحمد ثناء الله المظهري، (١/ ٢٠٤)، وروح المعاني، (١/ ٤٦٢)، والتحرير والتنوير، (٢/ ١٨٣)، وتفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة، (٢/ ٣٤٨).

(١) ينظر: جامع البيان، (٣/ ٥١٣)، والهداية الى بلوغ النهاية، (١/ ٦٢٣)، وأحكام القرآن للجصاص، (١/ ٢٨٥)، والهداية الى بلوغ النهاية، (٦٢٣/١)، والنكت والعيون، (١/ ٢٤٦)، والمحرر الوجيز، (١/ ٢٥٨)، ومفاتيح الغيب، (٥/ ٢٧٣)، والجامع لأحكام القرآن، (٣١٨/٢)، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (٣٧٨/١)، واللباب في علوم الكتاب، (٣١٤/٣)، والتفسير المظهري، (١/ ٢٠٤)، وروح المعاني، (٤٦٢/١)، و التحرير والتنوير، (٢/ ١٨٣).

(٢) ينظر: جامع البيان، (٣/ ٥١٣)، والنكت والعيون، (١/ ٢٤٦)، والمحرر الوجيز، (١/ ٢٥٨)، والجامع لأحكام القرآن، (٢/ ٣١٩)، والدر المنثور في التفسير بالمأثور، (١/ ٤٨٢).

وبياض النهار) [1].

وفي رواية لمسلم، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: لما نزلت: ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾ البقرة: ١٨٧. قال عدي بن حاتم: يا رسول الله، إني أجعل تحت وسادتي عقالين: عقالا أبيض وعقالا أسود، أعرف الليل من النهار، فقال رسول الله ﷺ: (إن وسادتك لعريض، إنما هو سواد الليل، وبياض النهار)[2].

ومما استدل به أصحاب هذا القول ما رواه سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا) حكاه حماد[3] بيديه قال: يعني معترضا[4].

وفي رواية عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يمنعن أحدا منكم أذان بلال – أو قال: نداء بلال – من سحوره فإنه يؤذن – أو قال: ينادي – بليل ليرجع قائمكم، ويوقظ نائمكم، وقال: ليس أن يقول: هكذا وهكذا "وصوب يده ورفعها" حتى يقول: هكذا "وفرج بين إصبعيه")[5].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، (٣/ ٢٨)، برقم: (١٩١٦).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، (٢/٧٦٦)، برقم: (١٠٩٠)، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول فِي الصوم يحصل بطلوع الفجر.

(3) حماد بن زيد، أحد رواة الحديث.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، (٣ /١٢٩)، برقم: (١٠٩٤)، (كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول فِي الصوم يحصل بطلوع الفجر).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، (١/١٢٧)، برقم: (٦٢١)، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، ومسلم في صحيحه، (٣/١٢٩)، برقم: (١٠٩٣)، (كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول فِي الصوم يحصل بطلوع الفجر).

- قال الواحدي: "وبهذا قال عامة أهل التفسير، والعرب قد تكلمت بهذا اللفظ في الليل والنهار، قال أمية الثقفي[1]:

الخيط الأبيض لون الصبح منفلق... والخيط الأسود لون الليل مركوم

- وقال أبو دواد[2]:

فلما أضاءت لنا سدفة[3]... ولاحَ من الصُّبْح خيط أنارا "[4]

واستدل أصحاب القول الثاني القائلين بأن المراد ضوء الشمس، وسواد الليل بالآتي:

- ما ورد عن زرٍّ بن حبيش أنه قال: " قلت، يعني لحذيفة: يا أبا عبد الله، تسحَّرت مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قلت: أكان الرجل يُبصر مواقع نبله؟ قال: نعم، هو النهارُ إلا أن الشمس لم تطلع" [5].
- وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه صلى الصبح بالناس ثم قال: "الآن تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود".

---

(1) هو: أمية بن أبي الصلت بن ربيعة بن عوف، شاعر جاهلي، ينظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر، (٩/ ٢٥٥).

(2) هو: جارية بن الحجّاج الإيادي، المعروف بأبي دؤاد، شاعر جاهلي. ينظر: الأعلام، للزركلي، (٢/ ١٠٦).

(3) السَّدْفَة والسُّدْفة في لغة نجد: الظلمة، وفي لغة غيرهم الضوء، وهو من الأضداد. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، (٤/ ١٣٧٢).

(4) التفسير البسيط، (٣/ ٦٠٤).

(5) أخرجه النسائي في المجتبى، (١/٤٤١)، برقم: (١/٢١٥١)، (كتاب الصيام، باب تأخير السحور وذكر الاختلاف على زر فيه)، والنسائي في الكبرى، (٣/١١٠)، برقم: (٢٤٧٣)، (كتاب الصيام، تأخير السحور وذكر الاختلاف على زر فيه)، وابن ماجه في سننه، (٢ / ٥٩٤)، برقم: (١٦٩٥)، (أبواب الصيام، باب ما جاء فِي تأخير السحور)، وأحمد في مسنده، (١٠/٥٥٦٢)، برقم: (٢٣٨٨٢)، (مسند الأنصار رضي الله عنهم، حديث حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ، (١٠ /٥٥٧٢)، برقم: (٢٣٩٢٤)، (مسند الأنصار رضي الله عنهم، حديث حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ. قال النسائي: لا نعلم أحدا رفعه غير عاصم، فإن كان رفعهُ صحيحاً فمعناه: أنَّه قرب النهار كقول القائل: بلغنا المنزل إذا قاربه. ينظر: تحفة الأشراف، (٣/٣٢).

- وقال مسروق: "لم يكن يعدُّون الفجر فجركم، إنما كانوا يعدُّون الفجر الذي يملأ البيوت" [1]

وعلة من قال بهذا القول أنهم قالوا: وأول النهار طلوعُ الشمس، كما أنَّ آخرَه غروبُها. قالوا: ولو كان أوله طلوعُ الفجر، لوَجب أن يكون آخرَه غروبُ الشفق. قالوا: وفي إجماع الحجة على أنَّ آخر النهار غروب الشمس، دليلٌ واضح على أن أوله طلوعها. فهذا دليل اعتمدوا فيه على القياس. وقالوا: وفي الخبر عن النبي ﷺ أنه تسحر بعد طُلوع الفجر[2]، أوضحُ الدليل على صحة هذا القول[3].

ثالثاً: مناقشة الأقوال.

موقف أصحاب كل قول من القول الآخر:

أ- موقف أصحاب القول الأول من القول الثاني:

قال الماوردي بعد أن أورد القول الثاني وحديث حذيفة رضي الله عنه: "وهذا قول قد انعقد الإجماع على خلافه"[4].

وقال الطبري: "وعلة من قال هذا القول: أنَّ القول إنما هو النهارُ دون الليل. قالوا: وأول النهار طلوعُ الشمس، كما أنّ آخره غروبُها. قالوا: ولو كان أوله طلوعُ الفجر لوَجب أن يكون آخرَه غروبُ الشفق. قالوا: وفي إجماع الحجة على أنَّ آخر النهار غروب الشمس دليلٌ واضح على أن أوله طلوعها. قالوا: وفي الخبر عن النبي ﷺ أنه تسحر بعد طُلوع الفجر أوضحُ الدليل على صحة قولنا) إلى أن قال: (وأولى التأويلين بالآية، التأويلُ الذي رُوي عن رسول الله ﷺ أنه قال: الخيط الأبيض بياض النهار، والخيط

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، (٢/ ٣١٩).

(2) يقصدون حديث حذيفة رضي الله عنه، وقد سبق تخريجه.

(3) ينظر: جامع البيان، (٣/ ٥٢٤).

(4) النكت والعيون، (١/ ٢٤٦).

الأسود سوادُ الليل. وهو المعروف في كلام العرب... وأما الأخبارُ التي رويتْ عن رسول الله ﷺ أنه شرب أو تسحَّر ثم خرج إلى الصلاة فإنه غير دافع صحةَ ما قلنا في ذلك؛ لأنه غير مستنكر أن يكون ﷺ شرب قبل الفجر ثم خرج إلى الصلاة، إذ كانت الصلاةُ -صلاة الفجر- هي على عهده كانت تُصلى بعد ما يطلع الفجر ويتبيَّن طلوعه ويؤذَّن لها قبل طلوعه، وأما الخبر الذي رُوي عن حذيفة: أنَّ النبي ﷺ كان يتسحر وأنا أرى مَواقعَ النَّبل"، فإنه قد استُثبتَ فيه فقيل له: أبعد الصبح؟ فلم يجب في ذلك بأنه كان بعد الصبح، ولكنه قال: هو الصبح. وذلك من قوله يُحتمل أن يكون معناهُ: هو الصبح لقربه منه، وإن لم يكن هو بعينه، كما تقول العرب: هذا فلان شبهاً، وهي تشير إلى غير الذي سمَّته، فتقول: هو هو، تشبيهاً منها له به، فكذلك قول حذيفة: هو الصبح، معناه: هو الصبح شبهاً به وقرباً منه"[1].

وقال الجصاص: "ولا خلاف بين المسلمين أن الفجر الأبيض المعترض في الأفق قبل ظهور الحمرة يحرم به الطعام والشراب على الصائم، وقال ﷺ لعدي بن حاتم (إنما هو بياض النهار وسواد الليل) ولم يذكر الحمرة، فإن قيل قد روي عن حذيفة...، قيل له لا يثبت ذلك عن حذيفة، وهو مع ذلك من أخبار الآحاد، فلا يجوز الاعتراض به على القرآن، قال الله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ فأوجب الصومَ والإمساكَ عن الأكل والشرب بظهور الخيط الذي هو بياض الفجر، وحديث حذيفة إن حمل على حقيقته كان مبيحاً لما حظرته الآية"[2].

وقال ابن كثير بعد أن أورد حديث حذيفة رضي الله عنه: "وهو حديث تفرد به عاصم بن أبي النجود، قاله النسائي، وحمله على أن المراد قرب النهار، كما قال تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ

---

(1) جامع البيان، (٣/ ٥٢٤).

(2) أحكام القرآن، (١/ ٢٨٥).

﴿أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ﴾[الطلاق: ٢]. أي: قاربن انقضاء العدة، فإما إمساكٌ أو تركٌ للفراق. وهذا الذي قاله هو المتعيِّن حمل الحديث عليه: أنهم تسحروا ولم يتيقنوا طلوع الفجر، حتى أن بعضهم ظنَّ طلوعه وبعضهم لم يتحقق ذلك"[١].

ب- موقف أصحاب القول الثاني من القول الأول:

لم أقف على رد لأصحاب هذا القول على من خالفهم من أصحاب القول الأول، وهم الجمهور.

رابعاً: نوع الخلاف، وأسباب الاختلاف، وثمرته:

الأول: نوع الخلاف:

الاختلاف الواقع هنا بين المفسرين داخل في اختلاف التضاد؛ حيث لا يمكن التوفيق بين القولين.

الثاني: سبب الخلاف:

اختلاف عدد من الصحابة رضوان الله عليهم في هذه المسألة بناء على اجتهادهم في توجيه فعل النبي ﷺ وقوله، كحذيفة وعلي وغيرهم رضي الله عنهم جميعا، واختلاف عدد من التابعين في هذه المسألة تبعاً لمن سبقهم[٢].

الثالث: ثمرة الخلاف:

تحديد الحدِّ الذي بتبيُّنه يجب الإمساك عن المفطرات في حق الصائم، ويترتب على ذلك بعض المسائل

---

(١) تفسير القرآن العظيم، (١/ ٥١٤).

(٢) قال ابن كثير: روي عن طائفة كثيرة من السلف أنهم تسامحوا في السحور عند مقاربة الفجر. روي مثل هذا عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وحذيفة، وأبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وعن طائفة كثيرة من التابعين، منهم: محمد بن علي بن الحسين، وأبو مجلز، وإبراهيم النخعي، وأبو الضحى، وأبو وائل، وغيرهم. ينظر: تفسير القرآن العظيم، (١/ ٥١٤).

الجزئية كوقت الأفضلية للسحور.

خامساً: الترجيح والتعليل:

الذي يظهر –والله أعلم– أن القول الأول والقائلين بأن المراد بياض النهار وسواد الليل هو القول الراجح، للأسباب التالية:

١) لصحة حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه، ونصِّهِ على معنى الخيط الأبيض والخيط الأسود في الآية، وإذا ثبت الحديث وكان نصاً في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره، بالإضافة إلى أحاديث أخرى ثابتة عن النبي ﷺ تؤيد هذا القول[1]، والقاعدة التفسيرية تنص على أن الحديث إذا ثبت وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجِّحٌ له على غيره.

٢) لأن القول الأول ألصق بالسياق في قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾.

قال الطبري: "وفي قوله تعالى ذكره: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ أوضحُ الدلالة على خطأ قول من قال: حلالٌ الأكلُ والشربُ لمن أراد الصوم إلى طلوع الشمس؛ لأن الخيط الأبيض من الفجر يتبين عند ابتداء طلوع أوائل الفجر، وقد جعل الله تعالى ذكره ذلك حدًّا لمن لزمه الصوم في الوقت الذي أباح إليه الأكل والشرب والمباشرة، فمن

---

(١) روى الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: (من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له)، وروي عن حفصة أن النبي ﷺ قال: (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له) وروي عن حفصة مرفوعا من قولها. ففي هذين الحديثين دليل على ما قاله الجمهور في الفجر، ومنع من الصيام دون نية قبل الفجر، وغيرها من الأحاديث. ينظر: الجامع لأحكام القرآن: (٣١٩/٢).

زعم أنَّ له أن يتجاوز ذلك الحدّ، قيل له: أرأيتَ إن أجازَ له آخَرُ ذلك ضحوةً أو نصف النهار؟ فإن قال: إنَّ قائلَ ذلك مخالف للأمة. قيل له: وأنتَ لما دلَّ عليه كتاب الله ونقلُ الأمة مخالفٌ، فما الفرق بينك وبينه من أصْل أو قياس؟ فإن قال: الفرق بيني وبينه أن الله أمر بصوم النهار دون الليل، والنهارُ من طلوع الشمس. قيل له: كذلك يقول مخالفوك، والنهار عندهم أوَّله طلوع الفجر، وذلك هو ضوء الشمس وابتداءُ طلوعها دون أن يتتامَّ طلوعها، كما أن آخر النهار ابتداءُ غروبها دون أن يتتامَّ غروبها. ويقال لقائلي ذلك إن كان النهار عندكم كما وصفتم هو ارتفاع الشمس وتكامل طُلوعها وذهاب جميعُ سدْفة الليل وَغبَس سواده –فكذلك عندكم الليل: هو تتامُّ غروب الشمس وذهاب ضيائها وتكامل سواد الليل وظلامه؟ فإن قالوا: ذلك كذلك! قيل لهم: فقد يجبُ أن يكون الصوم إلى مغيب الشفق وذهاب ضوء الشمس وبياضها من أفق السماء! وإن قالوا: بل أول الليل ابتداء سدفته وظلامه ومغيب عين الشمس عنا. قيل لهم: وكذلك أول النهار: طلوع أوّل ضياء الشمس ومغيب أوائل سُدفة الليل. ثم يعكس عليه القول في ذلك، ويُسأل الفرق بين ذلك، فلن يقول في أحدهما قولا إلا أُلزم في الآخر مثله"[1].

٣) أنه الأقرب للغة العرب، كما ورد في الشاهدين الشعريين اللذين ذكرهما الواحدي، وسبق بيانهما، وكلام الله تعالى يحمل على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر.

٤) اعتماد جمهور المفسرين وشراح الحديث لهذا القول.

---

(1) جامع البيان، (٣/ ٥٣٠).

المسألة الثالثة: المراد بالمباشرة المنهي عنها في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾.

أولاً: أقوال العلماء في المسألة.

ترجع الأقوال التي ذكرها المفسرون في بيان المراد بالمباشرة هنا إلى قولين:

القول الأول: معنى ذلك الجماع، أو ما قام مقامه مما يحصل به التلذذ، دون غيره من معاني المباشرة.

وقد ذكر هذا القول عامة المفسرين، ونسب إلى ابن عباس رضي الله عنهما، وعطاء، والضحاك، والربيع، وقتادة، والسدي، ومجاهد، ومحمد بن كعب، والحسن، ومقاتل، وغيرهم[1].

وقد رجح هذا القول جمهور المفسرين، ومنهم: مقاتل، والطبري، والجصاص، والماوردي، والسمرقندي، والواحدي، والكيا الهراسي، والبغوي، والزمخشري، وابن عطية، والرازي، والقرطبي، والبيضاوي، والنسفي، وأبو حيان، وابن كثير، وأبو السعود، والألوسي، والسعدي، واختاره القاسمي[2].

---

(1) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان، (١/١٦٤)، وجامع البيان، (٣/٥٤٠)، وتفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم، (١/ ٣١٩)، وتفسير مجاهد، جمع محمد أبو النيل، (ص: ٢٢٢)، والدر المنثور، (١/ ٤٨٨).

(2) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان، (١/١٦٤)، وجامع البيان، (٣/٥٤٠)، وأحكام القرآن للجصاص، (١/٣٠٦)، والنكت والعيون، (١/ ٢٤٧)، وبحر العلوم، (١/١٢٥)، والتفسير البسيط، (٣/ ٦٠٩)، وأحكام القرآن، للكيا الهراسي، (١/ ٧٤)، ومعالم التنزيل، (١/ ٢٠٩)، والكشاف، (١/٢٣٢)، والمحرر الوجيز، (١/ ٢٥٩)، ومفاتيح الغيب، (٥/ ٢٧٦)، والجامع لأحكام القرآن، (٢/ ٣٣٢)، ولباب التأويل، (١/١٢٦)،ومدارك التنزيل، والبحر المحيط، (٢/ ٢١٩)، وتفسير القرآن العظيم، (١/ ٥١٩)، وإرشاد العقل السليم، (١/٢٠٢)، وروح المعاني، (١/ ٤٦٤)، وتيسير الكريم الرحمن، للسعدي، (ص: ٨٧)، ومحاسن التأويل، (٢/ ٤٧).

القول الثاني: معنى ذلك جميع معاني المباشرة من لمس وقبلة وجماع.

وقد نسب هذا القول إلى مالك بن أنس، وابن زيد.

وأورد هذا القول من المفسرين: الطبري، والماتريدي، والجصاص، والثعلبي، والماوردي، والكيا الهراسي، والبغوي، وابن عطية، وابن العربي، وابن الجوزي، وابن جزي، والثعالبي، وغيرهم[١].

ورجحه من المفسرين: ابن العربي[٢].

ثانياً: أدلة كل قول ووجه الاستدلال:

استدل أصحاب القول الأول والقائلين بأن المراد بالمباشرة الجماع بالآتي:

واستدلوا بعدد من الأحاديث، منها:

- حديث عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ قالت: "وإن كان رسول الله ﷺ ليُدخل عليَّ رأسه وهو في المسجد فأرجِّله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا"[٣].

وفي رواية أخرى عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي ﷺ يصغي إليَّ رأسه وهو مجاور في المسجد، فأرجله وأنا حائض"[٤].

---

(١) ينظر: جامع البيان، (٣/٥٤٠)، وتأويلات أهل السنة، (٢/ ٥٢)، وأحكام القرآن للجصاص، (١/٣٠٦)، والكشف والبيان، (٢/ ٨٢)، والنكت والعيون، (١/ ٢٤٧)، وأحكام القرآن، للكيا الهراسي، ومعالم التنزيل، (١/ ٢٠٩)، والمحرر الوجيز، (١/ ٢٥٩)، وأحكام القرآن، لابن العربي، (١/ ١٣٦)، وزاد المسير، (١/ ١٤٩)، والتسهيل لعلوم التنزيل، (١/ ١١٢)، والجواهر الحسان، (١/ ٣٩٨).

(٢) ينظر: أحكام القرآن، (١/ ١٣٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، (١/ ٦٧) برقم: (٢٩٥)، (كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله)، (٣ / ٤٨) برقم: (٢٠٢٨)، (أبواب الاعتكاف ، باب الحائض ترجل المعتكف).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، (١ / ٦٧) برقم: (٢٩٥)، (كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله)، (٤٨/٣) برقم: (٢٠٢٨)، (أبواب الاعتكاف، باب الحائض ترجل المعتكف).

يرى أصحاب هذا القول أن المباشرة خاصة في الآية، بدلالة ما صحَّ في السنة عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت ترجِّل شعر النبي ﷺ وهو معتكف، وما دامت ترجِّله فإنها كانت تمس بدن رسول الله ﷺ بيدها لا محالة، وبناء على ذلك فإن المباشرة لغير شهوة عندهم غير محظورة على المعتكف، وهذا يعني أن المراد بالمباشرة هنا حكم خاص من معاني المباشرة، وهو الجماع أو ما قام مقامه مما يوجب الغسل، وليست عموم المباشرة.

واستدل أصحاب القول الثاني القائلين بأن المراد بالمباشرة اللمس وقبلة وجماع بالآتي:

- عموم الآية، وعدم تخصيصها لنوع دون آخر من أنواع المباشرة، بالإضافة إلى أنه يرى أن أنواع المباشرة الأخرى غير الجماع تنافي مقاصد الاعتكاف.
- قال ابن العربي: "فأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾ فقد بقيت على عمومها وعضدتها أدلة سواها؛ وهي أن الاعتكاف مبني على ركنين: أحدهما: ترك الأعمال المباحة بإجماع.

الثاني: ترك سائر العبادات سواه مما يقطعه ويخرج به عن بابه، فإذا كانت العبادات تؤثر فيه، والمباحات لا تجوز معه، فالشهوات أحرى أن تُمنع فيه"[1].

ثالثاً: نوع الخلاف، وأسباب الاختلاف، وثمرته:

الأول: نوع الخلاف:

الاختلاف الواقع هنا بين المفسرين داخل في اختلاف التضاد؛ حيث لا يمكن التوفيق بين القولين.

([1]) أحكام القرآن، (١/ ١٣٦).

الثاني: سبب الخلاف:

يرجع سبب خلاف المفسرين في هذا الموضع لأمرين:

١- العموم في لفظ الآية، وعدم تخصيصها لمباشرة دون مباشرة.

٢- إعمال جمهور المفسرين لنصوص السنة كمخصص لبعض معاني المباشرة، وعدم إعمالها من أصحاب القول الثاني.

٣- عموم لفظة المباشرة، وشمولها لكلا الأمرين.

٤- كون وقت المباشرة المختَلف فيها حال الاعتكاف، والاعتكاف تُترك فيه كثير من المباحات، ويتفرغ فيه الإنسان في المسجد للعبادة.

الثالث: ثمرة الخلاف:

معرفة حكم مهم من الأحكام المتعلقة بالاعتكاف، فيتعرف المعتكف على ما يباح له من أنواع المباشرة وما يحرم عليه، ليصون اعتكافه مما يفسده أو ينقص أجره، وأيضاً فإنه يُدفَعُ بمعرفة هذا الحكم ما قد يُظنُّ أنه حرام على المعتكف من أنواع المباشرة الجائزة.

رابعاً: القول الراجح ومسوغات الترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم– أن القول الأول هو القول الراجح، للأسباب التالية:

١- أن السنة الثابتة عن النبي ﷺ تؤيده، كما ثبت أن عائشة رضي الله عنها كانت ترجِّل النبي ﷺ وهو معتكف، والقاعدة التفسيرية تنص على أنه إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجِّح له على غيره، وحديث عائشة يدل على أن المباشرة لغير شهوة غير محظورة على المعتكف.

قال الطبري: " وأولى القولين عندي بالصواب قول من قال: معنى ذلك الجماع أو ما قام مقام الجماع

مما أوجب غسلاً إيجابه، وذلك أنه لا قول في ذلك إلا أحد قولين: إما من جعل حكم الآية عاما، أو جعل حكمها في خاصٍّ من معاني المباشرة. وقد تظاهرت الأخبار عن رسول الله ﷺ أن نساءه كن يرجلنه وهو معتكف، فلما صح ذلك عنه عُلِم أن الذي عنى به من معاني المباشرة البعض دون الجميع"[1].

٢- لأن هذا القول الأقرب لسياق الآية، والقولُ الذي تؤيده قرائن في السياق مرجَّح على ما خالفه.

قال الرازي: "فإن قيل: لم حملتم المباشرة في الآية المتقدمة على الجماع؟ قلنا: لأن ما قبل الآية يدل على أنه هو الجماع، وهو قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾[2]".

٣- لأن هذا القول يؤيده سبب نزول الآية.

قال الرازي: "وسبب نزول تلك الآية يدل على أنه هو الجماع"[3].

---

(١) جامع البيان، (٣/ ٥٤٣).

(٢) مفاتيح الغيب، (٥/ ٢٧٦).

(٣) المرجع السابق.

المبحث الثاني

نموذج لدراسة آية الحيض، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المسألة الأولى: المراد بالمحيض في الآية.

المسألة الثانية: حكم الاستمتاع بالحائض.

المسألة الثالثة: حكم وطء الحائض بعد الطهر وقبل الاغتسال.

النموذج الثاني: آية الحيض.

قوله تعالى:﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (٢٢٢)﴾[البقرة: ٢٢٢].

المسألة الأولى: المراد بالمحيض في الآية.

المطلب الأول: أقوال المفسرين في المسألة.

اختلف المفسرون في المراد بالمحيض في الآية على قولين:

القول الأول: المحيض بمعنى (المصدر) أي دم الحيض[1].

وقد ذهب إليه جمع من المفسرين [2]، واختاره الجصاص[3]، والألوسي [4]، وابن عثيمين [5].

القول الثاني: المراد بالمحيض موضع الدم (الفرج): كالمبيت والمقيل موضع البيتوتة والقيلولة[1].

---

(١) أصل الحيض في اللغة: السيل يقال حاض السيل وفاض، ومنه قيل للحوض حوض ؛ لأن الماء يحوض إليه أي يسيل إليه، يقال: حاضت المرأة حيضاً ومحاضاً ومحيضاً، فهي حائض، وحائضة أيضاً، والحيضة: المرة الواحدة ، والجمع حِيَضْ. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٥/ ١٠٤)، لسان العرب لابن منظور (٧/ ١٤٢)، وتاج العروس للزبيدي (١٨/ ٣١١) ، المفردات للراغب الاصفهاني (ص ٢٦٥).

(٢) ينظر: جامع البيان للطبري (٤/ ٣٧٢) ، معاني القرآن للزجاج (١/ ٢٩٦)، التَّفْسِيرُ البَسِيْط للواحدي (٤/ ١٧٢). معالم التنزيل للبغوي (١/ ٢٥٧)، الكشاف للزمخشري (١/٢٦٥)، المحرر الوجيز لابن عطية (١/٢٩٨)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٨١)، أنوار التنزيل للبيضاوي (١/ ١٣٩)، مدارك التنزيل للنسفي (١/ ١٨٥)، تفسير أبي السعود (١/٢٢٢)، فتح القدير للشوكاني (١/ ٢٥٨).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٠٧- ٤٠٨).

(٤) ينظر: روح المعاني للألوسي (١/ ٥١٥).

(٥) ينظر: تفسير الفاتحة والبقرة لابن عثيمين (٣/٨١).

وهذا القول مروي عن ابن عباس–رضي الله تعالى عنهما– [٢]، واختاره بعض المفسرين[٣]،ورجحه الفخر الرازي[٤]، وأبو حيان [٥]، وهو رأي ابن حزم[٦]، وذكر القاضي أبو يعلى: أن هذا ظاهر كلام أحمد[٧].

ثانياً: أدلة كل قول ووجه الاستدلال:

استدل أصحاب القول الأول والقائلين بأنه بمعنى الحيض أي الدم بالآتي:

❖ **أولاً: الكتاب:**

استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وجه الدلالة: أن المراد بالمحيض في هذا الموضع هو الحيض، لأن الجواب ورد بقوله: ﴿ هُوَ أَذًى﴾ وهو صفة لنفس الحيض لا للموضع الذي فيه [٨].

❖ **ثانياً: السنة:**

حديث عائشة رضي الله عنها: أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض؟..))[٩]، وجه الدلالة: أن المراد بغسل المحيض الدم.

❖ **ثالثاً: اللغة:**

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٠٧)،أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/١٣٥)، زاد المسير لابن الجوزي(١/١٩٠).

(٢) ينظر: جامع البيان لابن جرير الطبري (٢/ ٣٨٩).

(٣) ينظر: زاد المسير لابن الجوزي (١/١٩٠). تفسير ابن كثير (١/ ٥٨٥). التحرير والتنوير لابن عاشور (٢/ ٣٦٥).

(٤) ينظر:

(٥) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ٤٠٢).

(٦) ينظر: المحلى لابن حزم (٩/٢٣٦).

(٧) ينظر: زاد المسير لابن الجوزي (١/١٩٠).

(٨) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٠٧)، أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/١٣٥)، زاد المسير لابن الجوزي (١/١٩٠).

(٩) أخرجه مسلم كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، رقم (٣٣٢) (١/٢٦١).

أن المحيض مصدر ميمي بمعنى الحيض، كالمعيش بمعنى العيش، قال رؤبة:

إليك أشكو شدة المعيش ... ومر أعوام نتفن ريشي [1]

أي أشكو شدة العيش [2].

❖ **رابعاً: العقل**: قوله تعالى: ﴿هُوَ أَذًى﴾ يعني أنه نجس وقذر، ووصفه له بذلك قد أفاد لزوم اجتنابه؛ والذين سألوا عن حكمه في الإسلام كانوا عالمين قبل ذلك بلزوم اجتناب النجاسات، فأطلق فيه لفظاً عقلوا منه الأمر بتجنبه [3].

واستدل أصحاب القول الثاني القائلين بأنه موضع الحيض بعدة أدلة وهي:

❖ **أولاً: الكتاب:**

استدلوا بقوله تعالى:﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾، وجه الدلالة، أن المراد بالحيض هو موضع الحيض، لأن الاعتزال في المحيض لا يتحقق له معنى إذا أراد به نفس الدم [4].

❖ **ثانياً: اللغة:**

استعماله في الموضع أفصح وأكثر وأشهر منه في المصدر [5].

❖ **ثالثاً العقل:**

استثنى الله تعالى موضع الحيض بقوله: ﴿ قُلْ هُوَ أَذىً﴾، أي موضع الأذى، وإلا فنفس الدم مجتنب ولا يقرب، وقد عرفوا نجاسته، فإن النجاسة مجتنبة، وعبر عن الموضع بالأذى، مع أن الأذى ليس عبارة

---

(١) ينظر: ديوان رؤبة (ص ٧٨)، من قصيدة يمدح فيها الحارث بن سليم الهجيمي.

(٢) ينظر: المفردات للراغب الاصفهاني (ص ٢٦٥) ، أحكام القران لابن العربي (٢٢٢/١)، المحرر الوجيز لابن عطية (٢٩٨/١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٨١).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٠٧)، أحكام القرآن للكيا الهراسي (١٣٥/١).

(٤) أحكام القرآن للكيا الهراسي (١٣٥/١).

(٥) البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ٤٢٢).

عن نفس النجاسة، بل هو كناية عن العيافة في حق متوخي النظافة [١].

❖ أنه على تقدير (اعتزلوا موضع الحيض من النساء)، لا يتطرق إلى الآية نسخ ولا تخصيص[٢].

❖ **ثالثاً: مناقشة الأقوال.**

مناقشة القول الأول:

- أما استدلالكم بالآية: أن قوله: ﴿ هُوَ أَذىً ﴾ صفة لنفس الحيض ؛ **فيُرد عليه**: أن الحيض موصوف بكونه أذى، وإذا جاز ذلك فيجوز لنا أيضاً أن نقول: المراد أن ذلك الموضع ذو أذى' ولو قلنا: بتقدير أن يكون المحيض عبارة عن الحيض، فالحيض في نفسه ليس بأذى لأن الحيض عبارة عن الدم المخصوص، والأذى كيفية مخصوصة، وهو عرض، والجسم لا يكون نفس العرض[٣].

ويقال لهم كذلك: لا يمتنع أن يكون المحيض صفة لموضع، ثم وصفه بما قاربه وجاوره، كالعقيقة، فإنها اسم لشعر الصبي، وسميت بها الشاة التي تذبح عند حلق رأسه مجازاً. والراوية: اسم للجمل، وسميت المزادة راوية مجازاً [٤].

- واعترض أبو حيان الأندلسي عليهم بقوله: وإن حملنا الثاني – أي المحيض – على المصدر فلا بد من حذف مضاف، أي: فاعتزلوا وطء النساء في زمان الحيض[٥].

- **أما اللغة** فيقال لهم: أن لفظ المحيض يحتمل المعنيين، واستعماله في الموضع أفصح وأكثر وأشهر منه في المصدر.

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/١٣٥).

(٢) مفاتيح الغيب للرازي (٦/ ٤١٥).

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي (٦/ ٤١٥).

(٤) زاد المسير لابن الجوزي (١/ ١٩٠).

(٥) البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ٤٢٢).

مناقشة القول الثاني:

- أما استدلالكم بالآية فيقال لكم: إن في فحوى اللفظ ما يدل على أن المراد بالمحيض في هذا الموضع هو الحيض، لأن الجواب ورد بقوله: ﴿هُوَ أَذىً﴾، وذلك صفة لنفس الحيض لا للموضع الذي فيه[١].
- **الرد عليهم**: لو كان المراد بالمحيض هاهنا الحيض لكان قوله: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ معناه: فاعتزلوا النساء في الحيض، ويكون المراد فاعتزلوا النساء في زمان الحيض، فيكون ظاهره مانعاً من الاستمتاع بها فيما فوق السرة ودون الركبة ولما كان هذا المنع غير ثابت لزم القول بتطرق النسخ أو التخصيص إلى الآية، ومعلوم أن ذلك خلاف الأصل[٢].
- **وأما العقل**: فأنه يمكن أن يرجح المصدر بقوله: ﴿هُوَ أَذىً﴾، ومكان الدم نفسه ليس بأذى؛ لأن الأذى كيفية مخصوصة وهو عرض، والمكان جسم، والجسم لا يكون عرضاً[٣].

يرد عليهم: أنه يكون على حذف إذا أريد المكان، أي: ذو أذى[٤].

رابعاً: محل النزاع وثمرته، وأسباب الاختلاف.

الأول: محل النزاع:

موضع النزاع بين المفسرين في المراد (بالمحيض) هل هو دم الحيض أم موضع الدم.

---

(١)البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ٤٢٢).

(٢) مفاتيح الغيب للرازي (٦/ ٤١٥).

(٣) المصدر السابق.

(٤) البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ٤٢٢).

الثاني: أسباب الاختلاف:

مرجع الاختلاف بين المفسرين يعود إلى:

- **صلاحية صيغة (مفعِل) في الدلالة على زمان الحدث ومكانه.**

قال ابن العربي: فالاسم المبني من فعل يفعل للموضع مفعل بكسر العين كالمبيت والمقيل، والاسم المبني منه على مفعل بفتح العين يعبر به عن المصدر كالمضرب، تقول: إن في ألف درهم لمضربا، أي ضربا ومنه قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ﴾،[النبأ: ١١] أي عيشاً.

وقد يأتي المفعل بكسر العين للزمان، كقولنا: مضرب الناقة أي زمان ضرابها. وقد يبنى المصدر أيضا عليه، إلا أن الأصل ما تقدم، وذلك لقوله تعالى: ﴿ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ ﴾ [المائدة: ٤٨] أي رجوعكم، ولقوله تعالى:﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي عن الحيض(١).

الثالث: ثمرة الخلاف:

ثمرة هذا الخلاف تظهر في حكم الاستمتاع بالحائض فعلى القول الأول القائلين بأنه الدم يكون الاستمتاع فيما فوق السرة ودون الركبة. وعلى القول الثاني القائلين بأنه موضع الدم تكون الآية دالة على تحريم الجماع فقط.

قال الفخر الرازي: إن فسرنا المحيض بموضع الحيض على ما اخترناه كانت الآية دالة على تحريم الجماع فقط، فلا يكون فيها دلالة على تحريم ما وراءه، أما من يفسر المحيض بالحيض، كان تقدير الآية عنده "فاعتزلوا النساء في زمان الحيض"، ثم يقول ترك العمل بهذه الآية فيما فوق السرة ودون الركبة، فوجب أن يبقى الباقي على الحرمة (٢).

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٢٣).

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي (٦/ ٤١٨).

خامساً: القول الراجح ومسوغات الترجيح:

الراجح – والله اعلم – هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني أن المراد بالمحيض هو موضع الدم وذلك لما يأتي:

- قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، والمحيض اسم لمكان الحيض، كالمقيل، والمبيت، فتخصيصه، موضع الدم بالاعتزال دليل على إباحة الاستمتاع فيما عداه [١].
- قوله تعالى:﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ لو أريد به المصدر لكان الظاهر منع الاستمتاع بها فيما فوق السرة ودون الركبة غير ثابت، لزم القول بتطرق النسخ، أو التخصيص، وذلك خلاف الأصل، فإذا حمل على موضع الحيض كان المعنى: "فاعتزلوا النساء في موضع الحيض"[٢].
- لفظ المحيض يحتمل المعنيين وارادة مكان الدم أرجح بدليل أمرين:

أحدهما: أنه لو أراد الحيض لكان أمراً باعتزال النساء في مدة الحيض بالكلية، والإجماع بخلافه.

والثاني: أن سبب نزول الآية، أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة اعتزلوها، – فنزلت هذه الآية، فقال النبي ﷺ ((اصنعوا كلَّ شيء غير النكاح)) [٣] وهذا تفسير لمراد الله تعالى، ولا تتحقق مخالفة اليهود بحملها على إرادة الحيض؛ لأنه يكون موافقا لهم [٤].

- وإذا حملنا المحيض على موضع الحيض كان معنى الآية: (فاعتزلوا النساء في موضع الحيض)، ويكون المعنى: " فاعتزلوا موضع الحيض من النساء"، وعلى هذا التقدير لا يتطرق إلى الآية نسخ ولا تخصيص[٥].

وبهذا يتحرر أن المراد بالمحيض في الآية هو موضع الدم، والله أعلم.

---

(١) ينظر: المغني (١/ ٤١٥)، المحلى لابن حزم (٢/ ٢٤٨)، كشاف القناع (١/ ٢٠٠).

(٢) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ٤٢٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٤٣).

(٥) المصدر السابق.

المسألة الثانية: أقوال العلماء في الواجب اعتزاله من المرأة الحائض:

أولاً: أقوال المفسرين في المسألة.

لا خلاف بين أهل العلم في تحريم وطء الحائض[١]، واختلفوا في الذي يجب اعتزاله من المرأة حال الحيض على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب على الرجل اعتزال جميع بدن المرأة الحائض، وهو مروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما –، وعبيدة السلماني[٢].

القول الثاني: أن الذي يجب اعتزاله ما بين السّرة والركبة، وقد ذهب إلى هذا القول ابن عباس في رواية، وشريح، وسعيد بن جبير، ومالك، وأبو حنيفة، وأبو يوسف[٣]، وأكثر الشافعية[٤].

واختاره من المفسرين: ابن جرير الطبري[٥]، والجصاص[٦]، والواحدي[٧]، وابن العربي[٨]، وابن عطية[٩]، والقرطبي[١]، وابن جزي[٢]، والصابوني[٣].

---

(١) ينظر : أحكام القرآن للجصاص (٢١/١) ، مراتب الإجماع لابن حزم (ص ٦٩)، المغني لابن قدامة (١/ ١٨٩)، مفاتيح الغيب للرازي (٤١٨/٦)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨٦/٣)، فتح القدير للشوكاني (٢٥٩/١).

(٢) رواه عنهما ابن جرير في جامع البيان (٣٧٥/٤)، وأورده أبو حيان في البحر المحيط (٢/ ٤٢٣)، والشوكاني في فتح القدير (٢٥٩/١).

(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٣١)، جامع البيان للطبري (٤/ ٣٨١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٨٦)، البحر المحيط في التفسير لأبي حيان (٤٢٣/٢).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ١/ ٨٢)، المجموع للنووي (٢/ ٤٩٤)، والذخيرة للقرافي (١/ ٣٧٦).

(٥) ينظر: جامع البيان للطبري (٤/ ٣٨١)

(٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٤٠٨/١)

(٧) ينظر: التَّفْسِيرُ البَسِيْط للواحدي (٤/ ١٧٤).

(٨) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٢٦)

(٩) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٢٩٨).

القول الثالث: أن الذي يجب اعتزاله موضع خروج الدم (الفرج) فقط.

وممن ذهب إلى هذا القول عائشة، وأم سلمة-رضي الله عنهما-، ومجاهد، والحسن، والشعبي، وعكرمة، ومجاهد، والثوري[٤]، وهو الصحيح من قول الشافعية[٥]، وهو قول الحنابلة [٦]، ورجحه ابن حزم [٧]، والنووي[٨]، واختاره إلكيا الهرَّاسي[٩]، والفخر الرازي[١٠]، وابن نور الدين [١١][١٢]، وذهب إليه من المفسرين ابن الجوزي[١٣]، وابن سعدي[١٤]، وابن عثيمين [١٥]، وهو قول جمهور المفسرين، كما حكاه

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ١/ ٨٢).

(٢) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل (١/١٠٩).

(٣) ينظر: روائع البيان تفسير آيات الأحكام للصابوني (١/٢٩٩).

(٤) رواه عنهم ابن جرير في جامع البيان (٤/ ٣٧٧-٣٨٠)، الدر المنثور للسيوطي (١/٥٨٤، ٥٨٣)، ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٣٠).

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٨٦)، البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ٤٢٣).

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٨٦).

(٧) ينظر: المحلى لابن حزم (٩/٢٣٦).

(٨) ينظر: المجموع للنووي (٢/ ٢٦٩، ٢٧١).

(٩) ينظر: احكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ١٣٦).

(١٠) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي (٦/ ٤١٨).

(١١) هو: محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب الشعبي، الموزعي ، أبو عبد الله ، الشهير بابن نور الدين، ويعرف أيضاً: بابن الخطيب، والموزعي نسبة إلى (مَوْزَع) قرية كبيرة باليمن على طريق الحاج من عدن، وهو مفسر، عالم بالأصول، من مصنفاته : تيسير البيان لأحكام القرآن، فرغ من تأليفه سنة ٨٠٨هـ ، والاستعداد لرتبة الاجتهاد، توفي سنة (٨٢٥هـ)، ينظر: الضوء اللامع للسخاوي (٨/ ٢٢٣)، شذرات الذهب لابن العماد (٦/ ٢٤٨)، الأعلام للزركلي (٦/ ٢٨٧).

(١٢) ينظر: تيسير البيان لأحكام القرآن ل ابن الخطيب المشهور بابن نور الدين (١/٣٩٨).

(١٣) ينظر: زاد المسير (١/٢٤٨).

(١٤) ينظر: تيسير الكريم الرحمن (١/٢٧٦).

(١٥) ينظر: تفسير القرآن الكريم (٣/٨١).

الماوردي[1].

ثانياً: أدلة كل قول ووجه الاستدلال.

أدلة القول الأول:

١) أخذاً بظاهر قوله تعالى:﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾[البقرة: ٢٢٢].

٢) أن الله أمر باعتزال النساء، ولم يخصص من ذلك شيئا دون شيء، فوجب اعتزال جميع بدن المرأة لعموم الآية[2].

أدلة القول الثاني وحجتهم:

❖ **أولاً: الكتاب:**

استدلوا بقوله تعالى:﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾، وجه الدلالة: ظاهر الآية يقتضي لزوم اجتنابها فيما تحت المئزر وفوقه، فلما اتفقوا على إباحة الاستمتاع منها بما فوقه سلمناه للدلالة، وحكم الحظر قائم فيما دونه؛ إذ لم تقم الدلالة عليه[3].

❖ **ثانياً: السنة:**

١) حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: ((كانت إحدانا إذا كانت حائضاً وأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها، أمرها أن تتزر في ثوب حيضتها، ثم يباشرها قالت: وأيكم يملك إربه، كما كان النبي ﷺ يملك إربه))[4]، وكذلك روي عن ميمونة – رضي الله عنها – قالت: كان رسول الله ﷺ ((إذا أراد أن يباشر

---

(١) ينظر: النكت والعيون للماوردي (١/٢٨٣).

(٢) ينظر: جامع البيان للطبري (٤/ ٣٧٧)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٨٦)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢/٢٠).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (١/٤٠٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم (٣٠٢) (١/٦٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، رقم (٢٩٣) (١/ ٢٤٢).

امرأة من نسائه أمرها، فاتزرت وهي حائض))[1]، وجه الدلالة: يفهم من الحديثين تحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة بوطء وغيره. وقال ابن دقيق العيد: حديث عائشة يقتضي منع ما تحت الإزار لأنه فعل مجرد[2].

٢) ولما روي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ((كان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض))[3] وجه الدلالة: أن الذي روته عائشة –رضي الله عنها– دليل على فعله ﷺ.

٣) عن مالك عن زيد بن أسلم أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال:((ما يحلّ لي من امرأتي وهي حائض؟)) فقال: ((لتشدّ عليها إزارها، ثم شأنك بأعلاها)).[4] وجه الدلالة: أن السائل في الحديث قد علم أنه ممنوع من وطء امرأته في الفرج للآية، وجواب النبي ﷺله نص على المباح بأنه ما فوق المئزر.

٤) وحديث عمر رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ : ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قال: ((ما فوق الإزار)) [5]. وكل هذه الأحاديث صريحة في النهي عن كل أنواع الاستمتاع بما تحت الإزار.

ثالثاً: العقل:

قالوا: إن ما بين السرة والركبة حريم للفرج ومن يرعى حول الحمى يوشك أن يخالط الحمى.[1]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض رقم (٣٠٣) (١/ ٦٨) واللفظ له، ومسلم في صحيحه كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، رقم (٢٩٤) (١/٢٤٣).

(٢) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (١/ ١١٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض رقم (٢٩٩) (١/ ٦٧).

(٤) رواه مالك في الموطأ كتاب الطهارة ، باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض رقم (٩٣) (١/٥٧) ، قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث مسنداً بهذا اللفظ :(أنَّ رجلًا سأل رسول الله ﷺ) هكذا ومعناه صحيح ثابت، ينظر : التمهيد (٥/ ٢٦٠) وصححه الألباني في مشكاة المصابيح رقم (٥٥٥) (١/١٧٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (١٦٨٣٤) (٣/٥٣١)، وأخرجه أحمد في المسند رقم (٨٦) (١/٢٤٧)، وذكره ابن حزم في المحلى وقال لا يصح ٢/ ١٧٨، وقال أحمد شاكر : إسناده ضعيف، ينظر: تحقيقه على مسند أحمد(١/٢٠١)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود رقم (٢٨) (١/٧٢) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

وقال القرطبي: مباشرة الحائض وهي متزرة على الاحتياط والقطع للذريعة، ولأنه لو أباح فخذيها كان ذلك من ذريعة إلى موضع الدم المحرم بإجماع فأمر بذلك احتياطاً [٢].

ولأنه لَمَّا منع الوطء في الفرج لأجل الأذى، وجب أن يمنع مما يقاربه؛ لأنَّ الأذى يصيبه غالبًا إذا كان دم الحيض يسيل بنفسه من غير اختيار المرأة، وبذلك فارق الدُبر [٣].

أدلة القول الثالث (الجمهور) وحجتهم:

❖ **أولاً: الكتاب:**

استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ وجه الدلالة من الآية: أن المحيض في الآية يحتمل أن يكون اسماً لمكان الحيض الذي هو الفرج، وأن يكون مصدراً أي فاجتنبوهن في الحيض والأرجح كما ذكرنا في المسألة الأولى حمله على المكان، ويدل عليه ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ "أي اعتزلوا نكاح فروجهن"[٤].

❖ **ثانياً: السنة:**

١) سبب نزول الآية: عن أنس بن مالك ﷺ: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة اعتزلوها، فلم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيت، فسأل أصحاب النبي – ﷺ– النبي – ﷺ – فنزلت هذه الآية، فقال النبي ﷺ ((اصنعوا كلَّ شيء غير النكاح)) [٥].

---

(١) ينظر: المجموع للنووي (٢/ ٣٦٣)، روائع البيان تفسير آيات الأحكام للصابوني (٢٩٩/١).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٨٦).

(٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف لابن نصر (٥٥/١)، الأحكام المترتبة على الحيض والنفاس والاستحاضة صالح بن عبد الله اللاحم (ص ١٧٣).

(٤) تخريج الأثر ينظر: جامع البيان (٤/ ٣٧٥).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار (١/ ٢٤٦). عن أنس ﷺ.

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على جواز الاستمتاع بما بين السرة والركبة لتصريحه بتحليل كل شيء ما عدا النكاح [١].

٢) وما روي عن مسروق قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً ؟ قالت: ((كلَّ شيء إلا الجماع)) [٢]، وجه الدلالة: جواز الاستمتاع بما عدا الفرج.

وفي الرواية الأخرى ((قالت: له كلَّ شيء إلا فرجها)) [٣]. وهذا موافق للحديث المتقدم.

قال ابن رجب: واحتج أحمد بأن عائشة أفتت بإباحة ما دونَ الفرج مِن الحائض، وهي أعلم الناس بهذه المسألة، فيتعين الرجوع فيها إلى قولها، كَما رجع إليها في الغسل مِن إلتقاء الختانين، وكذا في المباشرة للصائم [٤].

❖ **ثالثاً: العقل:**

إن تحريم وطء الحائض منع للأذى، فاختص بمحله كالدبر [٥].

ثالثاً: مناقشة الأقوال:

أولاً: الاعتراضات على القول الأول من المخالفين:

- أن هذا قول شاذ خارج عن قول العلماء، وإن كان عموم الآية يقتضيه فالسنة الثابتة بخلافة [٦].

---

(١) ينظر: نيل الأوطار (١/ ٣٤٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح رقم (٨٤٣٩) (٤ / ١٩٠)، كما قال الحافظ في الفتح (٢/ ٣٣)، واحتج به ابن حزم (٦/ ٢١١).

(٣) رواه الطبري في جامع البيان رقم (٤٢٤٥)، وقال احمد شاكر إسناده صحيح. ينظر: جامع البيان بتحقيق أحمد شاكر (٣٧٨/٤).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٣).

(٥) ينظر: المبدع لابن مفلح (١/ ٢٦٤).

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٨٦)، وينظر: البحر المحيط لأبي حيان(١٧٧/٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس (١٩/٢).

- أن جواز قربانهن فيما فوق السرة وتحت الركبة بإجماع أهل العلم نقل ذلك ابن قدامة بقوله: "وجملته أنَّ الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة جائز بالنصِّ والإجماع" [١].

وقال به النووي كذلك: "وأما ما سواه – أي: سوى ما بين السرة والركبة – فمباشرتها فيه حلالٌ بإجماع المسلمين" [٢].

- أن ميمونة –رضي الله عنها– خالة ابن عباس – رضي الله عنهما – وقَفَت عليه وقالت له: أرغبت عن سنة رسول الله ﷺ [٣] [٤] ؟ تُنكِر عليه ما ذهب إليه من اعتزاله فراش زوجته إذا كانت حائضاً.

- يحمل ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في كراهة مضاجعة الحائض في فراش واحد على الاحتياط؛ إما لحال السائل، وإما لحال المرأة أن تكون لا تجد ما تستثفر به، فتنجس الفراش ولباس زوجها، وهذا لا يقع على أصل المسألة وإنما على الحال الخاصة فمن خشي على نفسه المواقعة، نُهي عن المضاجعة، كما ينهى الصائم عن القبلة وأصلها مباح[٥].

ثانياً: الاعتراضات على القول الثاني من المخالفين:

- أما استدلالكم بوجه الدلالة من الآية: أن حكم الحظر قائم فيما تحت الإزار إذا لم تقم الدلالة عليه، فهو مردود بأن حديث الرسول ﷺ ((اصنعوا كلَّ شيء غير النكاح)) [٦]، يزيل هذا الحظر.

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٤١٤).

(٢) المجموع للنووي (٢/ ٣٩٣).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤٤/٤٠٢)، وقال في الفتح الرباني "إسناده جيد" (٢/١٦١).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٨٦).

(٥) التفسير والبيان لأحكام القرآن لعبدالعزيز الطريفي (١/٣٩٣).

(٦) سبق تخريجه.

- وأما قولكم أن حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض))[1]، يدل على تحريم ما بين السرة والركبة، فقد رُد عليه بثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه محمول على الاستحباب جمعًا بين قوله ﷺ وفعله [2].

الوجه الثاني: أنَّ ما رووه دليل على حِلِّ ما فوق الإزار لا على تحريم ما تحته. وقد يترك النبي – ﷺ– بعض المباح تقذرًا كتركه أكل الضَّب والأرنب[3].

الوجه الثالث: أنَّ هذا مفهوم، والمنطوق مُقدَّم عليه.

- وأما حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، فقال: ((فوق الإزار)) [4] يرد عليه بوجهين:

الوجه الأول: أنه لا يصح[5].

الوجه الثاني: أنه لو صح الحديث ؛ فإنَّ المراد بالإزار هنا الفرج بعينه، كما هو منقول عن اللغة، فليست مباشرة النبي ﷺ فوق الإزار تفسيرًا للإزار في حديث عمر، بل هي محمولة على الاستحباب[6].

وكذلك (ما فوق الإزار)،يحمل على الإزار الصغير الذي تجعله الحائض تحت إزارها.

وفعله ﷺ، يدل على جواز مباشرة الحائض فيما فوق السرة، ولا يدل على المنع فيما تحتها.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٤١٦).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٤١٦) ، فتح القدير للشوكاني (١/ ١٦٧)، شرح الممتع لابن عثيمين (١/٤١٧).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه والكلام عليه.

(٦) ينظر: المجموع للنووي (٢/ ٣٦٣).

ثالثاً: الاعتراضات على القول الثالث (قول الجمهور) من المخالفين:

- أما استدلالكم بقوله تعالى:﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ وأن المراد بالمحيض مكان الحيض مردود، لأن المراد بالمحيض الحيض، مصدر حاضت المرأة حيضاً ومحيضاً بدليل قوله تعالى:﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ والأذى هو الحيض المسؤول عنه.

وأجيب عليه: بأن اللفظ يحتمل المعنيين وارادة مكان الدم أرجح بدليل أمرين:

أحدهما: أحدهما أنه لو أراد الحيض لكان أمرا باعتزال النساء في مدة الحيض بالكلية، والإجماع بخلافه.

والثاني: أن سبب نزول الآية، أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة اعتزلوها، – فنزلت هذه الآية، فقال النبي ﷺ ((اصنعوا كل شيء غير النكاح))[1] وهذا تفسير لمراد الله تعالى، ولا تتحقق مخالفة اليهود بحملها على إرادة الحيض؛ لأنه يكون موافقا لهم[2].

- وأما قولكم: إن حديث أنس رضي الله عنه: ((اصنعوا كلَّ شيء إلاَّ النكاح))[3] منسوخ بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فحديث أنس إخبار عن حال نزول الآية، وحديث عمر بعد ذلك لأنه لم يخبر عن حال نزول الآية.

فيُرد عليه: بأن حديث عمر لا يصحُّ كما بينا، ولو سلمنا بصحته فإنه لايوجد دليل قاطع على أن حديث عمر كان بعد نزول الآية، ولعلَّ الحديث كان قبل نزولها، فإذا كان ممكنًا هذا فلا يجوز القطع بأحدهما، ولا يجوز ترك ما جاء به القرآن، وبيَّنه الرسول – ﷺ– أثر نزول الآية، لمثل هذا النص[4].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٤٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: المحلى (٢/ ٢٤٩)، الأحكام المترتبة على الحيض والنفاس والاستحاضة للاحم (ص ١٧٥).

- أن الأحاديث المتقدمة ذكرها في أدلة القولين تُبين معنى الاعتزال في الآية، وأنه اعتزال بعض جسد الحائض دون البعض الآخر، فلو كان الواجب اعتزال جميع أجزاء الجسد لما فعل ذلك النبي ﷺ [1].

يُرد عليه: أن مباشرته ﷺ فوق الإزار محمولة على الاستحباب بين قوله ﷺ وفعله.

رابعاً: محل النزاع وثمرته، وأسباب الاختلاف:

الأول: محل النزاع:

موضع النزاع بين المفسرين في ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، هل يحل له كل شيء عدا الفرج، أم ما فوق الإزار، أم اعتزال جميع بدنها.

الثاني: سبب الخلاف:

مرجع الاختلاف بين المفسرين يعود إلى ثلاثة أمور:

- عموم الآية.
- الأحاديث غير صريحة ومحتمله، والبعض منها ضعيف.
- احتمال وجوه أخرى في معنى "المحيض" الوارد في الآية، فإن فسرنا المحيض بموضع الحيض على ما اخترناه كانت الآية دالة على تحريم الجماع فقط، فلا يكون فيها دلالة على تحريم ما وراءه، أما من يفسر المحيض بالحيض، كان تقدير الآية عنده (فاعتزلوا النساء في زمان الحيض)، فيلزمه ترك العمل بهذه الآية وعليه الاستمتاع بما فوق السرة ودون الركبة، لأن الواجب أن يبقى الباقي على الحرمة [2].

الثالث: ثمرة الخلاف:

وثمرة هذا الخلاف تظهر فيما يحل ويحرم من الاستمتاع بالحائض، فعلى القول الأول: يُحرم جميع بدن

---

(١) ينظر: جامع البيان (٢/٣٩٦).

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي(٦/٤١٨).

المرأة الحائض من المباشرة والاستمتاع، وعلى القول الثاني: جواز الاستمتاع بالمرأة الحائض بما فوق الإزار. وعلى القول الثالث: جواز الاستمتاع بجميع بدن المرأة الحائض عدا الوطء في الفرج.

خامساً: القول الراجح ومسوغات الترجيح.

الراجح – والله أعلم– هو القول الثالث (قول الجمهور)، والقائل بأن الذي يجب اعتزاله من الحائض موضع خروج الدم (الفرج) فقط وذلك للآتي:

١) لقوة أدلتهم، وردودهم على القولين الآخرين.

٢) أنه قول جمهور المفسرين[١].

٣) قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾[البقرة: ٢٢٢] والمحيض اسم لمكان الحيض، كالمقيل، والمبيت، فتخصيصه، موضع الدم بالاعتزال دليل على إباحة الاستمتاع فيما عداه[٢].

٤) وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، قال ابن المنذر: والمباح منها بعد أن تطهر هو الممنوع منها قبل الطهارة، والفرج محرم في حال الحيض بالكتاب والإجماع، وسائر البدن على الإباحة التي كانت قبل الحيض[٣].

٣) قول النبي ﷺ ((اصنعوا كل شيء إلا النكاح))[٤]، قال ابن حزم معلقاً عليه: فهذا خبر في غاية الصحة، وهو بيان للآية، بين – عليه الصلاة والسلام – إثر نزولها مراد ربه تعالى فيها، ﴿لتبين للناس ما

---

(١) ينظر: النكت والعيون للماوردي (١/٢٨٣).

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي (٦/٤١٨)، المغني (١/ ٤١٥) المحلى (٢/ ٢٤٨).

(٣) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (٢/ ٢٠٧).

(٤) سبق تخريجه.

نزل إليهم﴾ [النحل: ٤٤][1]، وقال أيضاً: وللرجل أن يتلذذ بامرأته بكل شيء حاشا الإيلاج في الفرج[2].

٤) ويمكن حمل النهي في حديث عائشة –رضي الله عنها– وغيره على الكراهة، لا على التحريم جمعاً بين الادلة [3].

٥) **قال ابن القيم**: وحديث أنس ظاهر في أنَّ التحريم إنما وقع على موضع الحيض خاصة، وهو النكاح، وأباح كل ما دونه، واحاديث الإزار لا تناقضه؛ لأن ذلك أبلغ في اجتناب الأذى وهو أولى[4].

٦) أن الأحاديث المتقدمة مفسِّرة لما أُجمِل في الآية، مخصصه لعمومها.

وبهذا يتبين أن الراجح هو جواز الاستمتاع من الحائض بما عدا الفرج هو الراجح، والله أعلم.

(١) المحلى لابن حزم (٩/ ٢٣٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (١/ ١١٦).

(٤) تهذيب السنن لابن القيم (٨٣/٢).

المسألة الثالثة: أقوال العلماء في حكم وطء الحائض بعد الطهر وقبل الاغتسال:

أولاً: أقوال المفسرين في المسألة.

اتفق العلماء أنه لا يحل للرجل وطء المرأة في حالة الحيض حتى تطهر[١]، واختلفوا في حكم الوطء بعد الطهر وقبل الاغتسال على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يحرم وطء الحائض إذا طهرت وانقطع دمها حتى تغتسل، وهو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، كالمالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة[٤]، والحسن، وعكرمة، والنخعي[٥]، بل قال ابن المنذر: هو كالإجماع من أهل العلم [٦]، وقال المروزي: لا أعلم في هذا اختلافًا[٧]، وقد ذهب إليه من المفسرين: الزمخشري[٨]، وابن كثير[٩]، وأبو السعود [١٠]، وابن سعدي [١١]، وابن عثيمين [١٢]، واختاره: الطبري[١٣]، والطحاوي[١٤]، وابن العربي[١]، والفخر الرازي[٢]، والقرطبي[٣]، والشوكاني [٤]، وابن

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (ص ١٨٣، ١٩٢، ٢٦١) المجموع للنووي (٢/ ١٥٩،١٤٠).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/٨٨)، المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٢٩٩).

(٣) ينظر: المجموع للنووي (٢/ ٣٦٨).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٤١٩).

(٥) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/١٢١)، جامع البيان (٤/ ٣٨٦).

(٦) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢١٥).

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٤١٩).

(٨) ينظر: الكشاف للزمخشري (١/ ٢٦٦).

(٩) ينظر: تفسير ابن كثير (١/ ٥٨٨).

(١٠) ينظر: تفسير ابي السعود (١/ ٢٢٢).

(١١) ينظر: تيسير الكريم الرحمن للسعدي (١/٢٧٦).

(١٢) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/٤١٨).

(١٣) ينظر: جامع البيان للطبري (٤/ ٣٨٤).

(١٤) ينظر: أحكام القرآن للطحاوي (١/ ١٢٧).

عاشور[٥]، ورجحه: الواحدي[٦]، والألوسي[٧]، والصابوني[٨].

القول الثاني: جواز وطء الحائض إذا طهرت وانقطع دمها لأكثر الحيض وإن لم تغتسل، وهو قول أبي حنيفة[٩]، وذهب اليه من المفسرين: ابن عطيه[١٠]، واختاره: الجصاص[١١]، وأبو علي الفارسي[١٢]، وإلكيا الهراسي[١٣]، والنسفي[١٤].

القول الثالث: وهو أنه يكفي في حِلها أن تغسل فرجها وتتوضأ للصلاة وإلى هذا ذهب مجاهد وطاووس[١٥]، والأوزاعي[١٦]، وداود الظاهري[١٧]، واختاره ابن حزم [١].

---

(١) ينظر: احكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٢٨)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/٨٩).

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي (٦/ ٤١٩).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/٨٩).

(٤) ينظر: فتح القدير (١/ ٢٢٦).

(٥) ينظر: التحرير والتنوير (٢/ ٣٦٧).

(٦) ينظر: التَّفْسِيرُ البَسِيْط للواحدي (٤/١٧٦).

(٧) ينظر: روح البيان للألوسي (١/ ٥١٥-٥١٧).

(٨) ينظر: روائع البيان للصابوني (١/٣٠٢).

(٩) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٥)، تفسير ابن كثير (١/ ٤٤١)، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل (١/٤٤).

(١٠) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٢٩٩).

(١١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٤٢٢)

(١٢) ينظر: تفسير القرطبي (٣/ ٨٨)، البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ٤٢٤).

(١٣) ينظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ١٣٨-١٤٠).

(١٤) ينظر: مدارك التنزيل للنسفي (١/١٨٥).

(١٥) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٢٩٩)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٢٨)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/٨٨)، تفسير ابن كثير (١/ ٤٤١)، فتح القدير للشوكاني (١/ ٢٦١)، التحرير والتنوير (٢/ ٣٦٨).

(١٦) ينظر: بداية المجتهد (١/ ٤٣)، البحر المحيط لابي حيان (٢/ ٤٢٤).

(١٧) ينظر: المحلى (١١/ ٣٠٩).

ثانياً: أدلة كل قول ووجه الاستدلال.

أدلة القول الأول (الجمهور) وحجتهم:

❖ **أولاً: الكتاب:**

- استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وجه الدلالة: أنه جعل الامتناع لأجل الأذى، وهو عيافة النفس الشريفة، ونفار الطبائع الكريمة عن مخالطة القذارة بالحيض، وذلك موجود قبل الاغتسال، ولهذا قال -ﷺ- للمرأة التي سألته عن غسل الحيض ((... وخذي فِرصة من مسك فاستعمليها)) قالت لها عائشة: تتبَّعِي أثر الدم)) [٢].
- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ...﴾ [البقرة: ٢٢٢]. والاستدلال بالآية على قراءة التشديد(يَطَّهُرْنَ)[٣] ظاهر وصريح في اشتراط الغسل، ومعناها (حتى يتَطَهَّرن)، وإنما أدغم التاء في الطاء لتقارب مخرجيهما كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، أي: فتطهروا [٤].

ورجح الطبري قراءة التشديد على التخفيف بقوله: "وأولى القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأ: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ بتشديدها وفتحها، بمعنى: حتى يغتسلن - لإجماع الجميع على أن حراما على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع دم حيضها حتى تطهر، وإنما الخلاف في الطهر ما هو" [٥].

وهي في مصحف أُبي وعبد الله – ﷺ- "يتطهرن"، وفي مصحف أنس بن مالك ﷺ" ولا تقربوا النساء

---

(١) ينظر: المحلى (٢/ ٢٣٣) (١١/ ٣٠٩)، البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ٤٢٥).

(٢) ينظر: الانتصار في المسائل الكبار، لأبي الخطاب (١/ ٥٨١)، الأحكام المترتبة على الحيض والنفاس والاستحاضة للاحم (ص ١٥٩ -١٦٠).

(٣) قرأ بها: حمزة والكسائي وعاصم في رواية شعبة ، ينظر: السبعة لابن مجاهد (ص ١٨٢)، الحجة في القراءات السبع لابن خالويه (٢/ ٣٢١).

(٤) ينظر: المجموع (٢/٣٧٠)، تفسير البقرة لابن عثيمين (٣/٨١).

(٥) جامع البيان للطبري (٤/ ٣٨٤).

في محيضهن واعتزلوهن حتى يتطهرن" [1].

- أن الله سبحانه علق الحكم في آية الحيض على شرطين:

أحدهما: انقطاع الدم، وهو قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾.

والثاني: الاغتسال بالماء، وهو قوله تعالى:﴿ فإذا تطهَّرن﴾ أي يفعلن الغسل بالماء، وهذا مثل قوله تعالى:﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[النساء: ٦]، فعلق الحكم وهو جواز دفع المال على شرطين: أحدهما- بلوغ المكلف النكاح. والثاني- إيناس الرشد [2].

❖ **ثانياً: العقل:**

- أنَّ الإجماع منعقد على تحريم وطئها في حال الحيض، فلمَّا اختلفوا بعد إجماعهم من منع وطئها في حال الحيض وجب أن يكون التحريم قائمًا حتى يتَّفقوا على الإباحة، ولم يتَّفقوا قط إلاَّ بعد أن تطهر بالماء في حال وجود الماء [3].

أدلة القول الثاني وحجتهم:

❖ **أولاً: الكتاب:**

- استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، **وجه الدلالة**: أنَّ قوله:﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ لا يحتمل إلاَّ انقطاع الدم، وقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ يحتمل الغسل وانقطاع الدم، فيجب حمل اللفظ المحتمل على ما لا يحتمل، ويكون تقديره، ولا تقربوهن حتى ينقطع دمهن، فإذا انقطع دمهن فأتوهن. وأنَّ الغاية إذا علَّق عليها حكم، ثم أعيدت بلفظ الشرط

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٣/ ٨٨)

(٢) احكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٣٠)، الجامع لأحكام القران للقرطبي (٣/ ٨٩)،وينظر: أحكام القران للجصاص (١/ ٤٢٣).

(٣) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢١٤)، التفسير المنير (٢/ ٣٠٢).

فالظاهر أن الثاني هو الأول، ألا ترى أنه لو قال: لا تكرم زيدًا حتى يدخل الدار، فإذا دخل الدار فأكرمه، رجع الثاني إلى الدخول الأول [١].

- وقوله: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ و"حتى" تقتضي أن يكون حكم ما بعدها بخلافها، فذلك عموم في إباحة وطئها بانقطاع الدم كقوله تعالى:﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء: ٤٣] فكانت هذه نهايات لما قدر بها، وكان حكم ما بعدها بخلافها، فكذلك قوله: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ إذا قرئ بالتخفيف فمعناها انقطاع الدم [٢].
- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ قُرئت بالتخفيف [٣]، وإذا قرئ بالتخفيف فإنما هو انقطاع الدم لا الاغتسال؛ لأنها لو اغتسلت وهي حائض لم تطهر، فلا يحتمل قوله: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ إلا معنى واحداً وهو انقطاع الدم الذي به يكون الخروج من الحيض [٤].

❖ **ثانياً: العقل:**

كما يجوز لها الصوم والطلاق، فكذلك الوطء[٥].

- ولأنَّ تحريم الوطء هو للحيض، وقد زال وصارت كالجنب [٦].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٤٩).

(٢) أحكام القران للجصاص (١/ ٤٢٢).

(٣) قرأ بها ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر وعاصم في رواية حفص، ينظر: السبعة لابن مجاهد (ص ١٨٢)، الحجة لابن خالويه (٢/ ٣٢١).

(٤) ينظر: أحكام القران للجصاص (١/ ٤٢٣).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٤٩) فتح القدير (١/ ١٧٠).

(٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٥١)، المجموع (٢/ ٣٧٠)، المغني (١/ ٤١٩).

أدلة القول الثالث وحجتهم:

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾[البقرة: ٢٢٢]. فقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ معناه: حتى يحصل لهن الطهر الذي هو عدم الحيض، والتطهر صفة لفعلهن.
- قوله تعالى:﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة: ١٠٨] فجاء النص والإجماع بأنه غسل الفرج والدُبر بالماء. وقال – ﷺ–: ((لا يقبل الله صلاة بغير طهور))[١] يعني: الوضوء[٢]. فدل على أن الحائض إذا طهرت تحل لزوجها بغسل الفرج، أو الوضوء.

ثالثاً: مناقشة الأقوال.

❖ **مناقشة القول الأول (الجمهور):**

- **أما الدليل الأول:** وهو جعل الامتناع لأجل الأذى، ونفار الطبائع عن مخالطة القذارة بالحيض.

فنوقش: بأنه لو كان لأجل ما ذكرتم لم يجز وطء المستحاضة[٣]، لأن أذى جريان الدم أكثر من أثر الحيض.

وأجيب عن المناقشة من وجهين:

الوجه الأول: بالفارق بين أذى دم الحيض ودم الاستحاضة، لما هو معلوم من خبث دم الحيض ونتنه بخلاف دم الاستحاضة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة رقم (٢٢٤) (١/ ٢٠٤).

(٢) المحلى (٢/ ٢٣٣) (١١/ ٣٠٩).

(٣) الاستحاضة: دم علة يسيل من عرق من أدنى الرحم يقال له العاذل ، ولون هذا الدم أحمر، رقيق، غير منتن، يتجمد إذا خرج؛ لأنه دم عرق عادي. ينظر: كشاف القناع (١/١٧٧)، فتح القدير (١/١٤١) الشرح الممتع لابن عثيمين (١٣/٣٦٦).

الوجه الثاني: أنَّ وطء المستحاضة لا يجوز دون خوف العنت، وأما مع خوف العنت، فلأنه يُخشَى من مواقعة ما هو أكثر من الأذى، ولأنَّ ذلك يفضي إلى رفع مقصود النكاح وحله، فاستثني لهذه الضرورة وبقي ما ليس فيه ضرورة على الأصل المذكور [1].

- **أما الدليل الثاني**: وهو الاستدلال بالآية على قراءة التشديد.

فنوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأنه إذا حمل على هذا احتيج إلى شرط آخر، وهو انقطاع الدم.

وأجيب: بأنَّ هذا غير مسلم؛ لأنَّ التطهير لا يكون إلاَّ بعد انقطاع الدم، فأمَّا إذا اغتسلت قبله لم تكن تطهَّرت.

الوجه الثاني: أنه قال بعد ذلك: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ فكيف يكون ذلك، أي أنَّ هذا تكرار.

وأجيب: بأنَّ إعادته تأكيد للأول وبيان كما نقول: "لا تأكل حتى تغرب الشمس، فإذا غربت فكل".

فنحن بين أمرَين: إما أن يكون الأول أراد به الاغتسال والثاني تأكيدًا له، أو يكون أراد بالأول انقطاع الدم والثاني الاغتسال، فيكون قد علَّق جواز الوطء بشرطَين[2]

- أما الإجماع، وترجيح الطبري فقد رد عليه ابن عطية – رحمه الله– بقوله:" وكل واحدة من القراءتين تحتمل أن يراد بها الاغتسال بالماء وأن يراد بها انقطاع الدم وزوال أذاه، وما ذهب إليه الطبري من أن قراءة شدّ الطاء مضمنها الاغتسال وقراءة التخفيف مضمنها انقطاع الدم: أمر غير لازم، وكذلك ادعاؤه الإجماع" [3].

---

(١) ينظر: الانتصار في المسائل الكبار، لأبي الخطاب (١/ ٥٨١).

(٢) ينظر: الانتصار لأبي الخطاب (١/ ٥٨١) ، الأحكام المترتبة على الحيض والنفاس والاستحاضة للاحم (ص١٦١).

(٣) المحرر الوجيز لابن عطية (٢٩٨/١).

- **أما الدليل الثالث:** أن الله سبحانه علق الحكم في آية الحيض على شرطين: أحدهما- انقطاع الدم، وهو قوله تعالى:﴿حتى يطهرن﴾. والثاني- الاغتسال بالماء.

فنوقش: بأنَّ هذه الدعوى غير مسلَّمة، وإنما هُما شرط واحد، ومعناه حتى ينقطع دمهن، فإذا انقطع فأتوهن، كما يقال: "لا تكلم زيدًا حتى يدخل الدار، فإذا دخل فكلمه" [(١)].

وأجيب عن المناقشة من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ ابن عباس والمفسرين وأهل اللسان فسَّروه فقالوا: معناه «فإذا اغتسلن»، فوجب المصير إليه.

الوجه الثاني: أنَّ ما قالوه فاسد من جهة اللسان؛ فإنه لو كان كما يقولون لقيل: «فإذا تطهرن» فأعيد الكلام، كما يقال: "لا تكلم زيدًا حتى يدخل، فإذا دخل فكلِّمْه"، فلما أعيد بلفظ آخر دلَّ على أنهما شرطان كما يقال: "لا تكلم زيدًا حتى يأكل، فإذا أكل فكلمه" [(٢)].

❖ **مناقشة القول الثاني:**

- **الرد على الدليل الأول:** أما قولكم: أن قوله تعالى:﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ لا يحتمل إلاَّ انقطاع الدم.

فيرد عليهم بعدة أوجه:

الوجه الأول: بما روي عن ابن عباس: (فإذا تطهرن بالماء)، وهو قول عكرمة [(٣)]، وروي عنه: (فإذا اغتسلن) وهو قول مجاهد[(٤)].

---

(١) المجموع للنووي (٢/ ٣٧١).

(٢) ينظر : المجموع للنووي (٢/٣٩٥)، المغني (١/ ٤٢٠)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ٦٢٤).

(٣) رواه ابن جرير في جامع البيان (٢/ ٣١٦)، ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٣٠).

(٤) مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٣٠) ، ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٣٠)، زاد المسير لابن الجوزي (١/ ٢٤٩).

الوجه الثاني: أنَّ حمله على انقطاع الدم لا تقولون به إذا كان لدون الأكثر، وحمله على الغسل يقول به الجميع في الأكثر، والأقل، فوجب الحمل عليه.

الوجه الثالث: أنَّ حمله على انقطاع الدم حمل لفظين على معنى واحد، وحمله على الغسل حمل كلٍّ لفظ على معنى مستجَد، فكان أولى؛ لأنه تكثير لفوائد القرآن [١].

- **أما الرد على الدليل الثاني:**

أما القول: بأنَّ حكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها:

فيرد عليهم: بأنه صحيح، ما لم يستأنف بعدها شرط آخر، فأما إذا استؤنف شرط آخر فإنه يقف عليه كما قال تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء:٦]، فجعل بلوغ النكاح شرطًا، وإيناس الرشد شرطًا آخر، فكذلك قوله: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ شرط وقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ شرط آخر، ولهذا أعاده بغير اللفظ الأول، فزاد فيه التاء والتشديد[٢].

- **أما الرد على الدليل الثالث**: أن قراءة التخفيف، يراد بها انقطاع الدم.

فيقال لهم: أنَّ معناها أيضًا «يغتسلن»، وهذا شائع في اللغة؛ فيصار إليه جمعًا بين القراءتين وعليه فلا يحل وطؤها ما لم تغتسل أو تتيمم عند عدم الماء[٣].

- **أما الرد على الدليل الرابع:**

أنه يجوز الصوم والطلاق، فكذلك الوطء فيقال لهم: بأنَّ الشرع ورد بتحريم الصوم على الحائض، وهذه ليست بحائض، وهنا حرم الوطء حتى تغتسل. وأما الطلاق: فإنَّ تحريمه لتطويل العدَّة، وذلك يزول بمجرد الانقطاع[٤].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢٣٣/١) ، الانتصار لأبي الخطاب (١/ ٥٧٧، ٥٧٨).

(٢) ينظر: أحكام القران للجصاص (١/ ٤٢٣)، أحكام القرآن لابن العربي (٢٢٩/١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨٩/٣).

(٣) ينظر: معاني القرآن للزجاج (١/ ٢٩٧)، تفسير الثعلبي (٩٥٣/٢)، المجموع للنووي (٣٧١/٢).

(٤) المجموع للنووي (٢/ ٣٧١).

- **أما الرد على الدليل الخامس:** أنَّ تحريم الوطء هو للحيض، وقد زال وصارت كالجنب يرد عليهم من أوجه:

الوجه الأول: أنَّا لا نُسلم بأنَّ التحريم للحيض، بل هو لحدث الحيض، وهو باق.

الوجه الثاني: أنَّ الجنابة لا تمنع الوطء وكذا غسلها بخلاف الحيض.

الوجه الثالث: أنَّ حدث الحيض آكد من حدث الجنابة، فلا يصحُّ قياسه عليه [١].

ويقال لهم كذلك: أن قولكم: إذا انقطع دمها لأكثر الحيض حينئذ تحل، وإن انقطع دمها لأقل الحيض لم تحل حتى يمضي وقت صلاة كامل، وهذا تناقض[٢].

❖ **مناقشة القول الثالث:**

رد عليهم:

- أن هذا القول شاذ[٣]، وخارج عن الإجماع وعن ظاهر القرآن فقوله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] وفي موضع آخر: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ جاء يتطهروا، ويغتسلوا بمعنى واحد وكذا ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ أي الطهر الذي يصلين به [٤].

رابعاً: محل النزاع وثمرته، وأسباب الاختلاف

❖ **أولاً: محل النزاع وثمرته:**

موضع النزاع بين المفسرين في المراد بالطهر هل هو بالغسل أم بانقطاع الدم على أكثر الحيض أم بالوضوء.

---

(١) المجموع (٢/ ٣٧١) المغني (١/ ٤٢٠).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٢٨).

(٣) التحرير والتنوير لابن عاشور (٢/٣٦٨).

(٤) ينظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢/٢٤)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٣٤).

❖ **ثانياً: أسباب الاختلاف:**

مرجع الاختلاف بين المفسرين يعود إلى أمرين:

- **اختلاف القراءات:**

وسبب الخلاف بين الأولين أن الله قال: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ﴾ الأولى بالتخفيف، والثانية بالتشديد، وطهر يستعمل فيما لا كسب فيه للإنسان، وهو انقطاع دم الحيض، وأما تطهّر فيستعمل فيما يكتسبه الإنسان، وهو الاغتسال بالماء. فحمل قوله عز وجل: ﴿وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ على انقطاع دم الحيض، وقوله: ﴿ فَإِذا تَطَهَّرْنَ ﴾ على معنى: (فإذا انقطع دم الحيض)، فاستعمل المشدّد بمعنى المخفف.

ومن استعمل المخفّف بمعنى المشدّد، فالمراد: (ولا تقربوهن حتى يغتسلن بالماء)، فإذا اغتسلن فأتوهنّ، بدليل قراءة بعضهم (حَتَّى يَطْهُرْنَ) بالتشديد[1].

- **حمل لفظة التطهر على التطهر الشرعي أو اللغوي.**

قال أبو حيان: وسبب الخلاف أن يحمل التطهر بالماء على التطهر الشرعي أو اللغوي، فمن حمله على اللغوي قال: تغسل مكان الأذى بالماء، ومن حمله على الشرعي حمله على أخف النوعين: وهو الوضوء، لمراعاة الخفة، أو على أكمل النوعين: وهو أن تغتسل كما تغتسل للجنابة إذ به يتحقق البراءة من العهدة، والاغتسال بالماء مستلزم لحصول انقطاع الدم، لأنه لا يشرع إلا بعده[2].

الثالث: ثمرة الخلاف:

فعلى القول الأول: لا يحل وطء الحائض حتى تطهر وتغتسل، وعلى القول الثاني: إن انقطع الدم لأكثر الحيض حل وطؤها، وعلى القول الثالث: إذا رأت الطهر فغسلت فرجها، أو توضَّأت، حلَّ وطؤها.

---

(١) تفسير آيات الأحكام للسايس (١/ ١٤٢).

(٢) البحر المحيط لأبي حيان (٢/ ٤٢٥).

خامساً: القول الراجح ومسوغات الترجيح.

الراجح –والله أعلم– هو القول الأول (قول الجمهور) والقائل بحرمة وطء الحائض إذا طهرت وانقطع دمها حتى تغتسل وذلك لما يأتي:

١) لقوة أدلتهم، وردودهم على القولين الآخرين.

٢) أن هذا قول جمهور العلماء [١]، وعليه فتوى الصحابة والتابعين بل هو كالإجماع من أهل العلم كما ذكر ذلك ابن المنذر [٢].

٣) أن الله تعالى قال في آخر الآية: ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[البقرة: ٢٢٢] فمدحهن وأثنى عليهن، فلو كان المراد به انقطاع الدم ما كان فيه مدح؛ لأنه من غير عملهن، والباري سبحانه قد ذم على مثل هذا فقال: ﴿وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ [آل عمران: ١٨٨][٣].

٥) ولقراءة ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ بالتخفيف والتشديد والقراءتان سبعيتان [٤] فقراءة التشديد صريحة في اشتراط الغسل وقراءة التخفيف يستدل بها من وجهين: أحدهما معناها أيضاً يغتسلن وهو الشائع في اللغة فيصار إليه جمعاً بين القراءتين والثاني: أن الإباحة معلقة بشرطين أحدهما انقطاع الدم والثاني تطهرهن وهو اغتسالهن وما علق بشرطين لايباح بأحدهما، وقد فسر ابن عباس رضي الله عنهما والمفسرون وأهل اللسان قوله ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ أي: فإذا اغتسلن، فوجب المصير إلى هذا التفسير[٥].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢٣٢/١)، المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٢٩٩)، المجموع للنووي (٢/ ٣٦٨)، المغني لابن قدامة (١/ ٤١٩)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨٨/٣).

(٢) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢١٥).

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٣١).

(٤)كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد (ص ١٨٢).

(٥) ينظر: المجموع للنووي (٢/ ٣٧١)، الجامع لأحكام القران للقرطبي (٨٩/٣).

٦) **قال إمام المفسرين**: وفي إجماع الجميع من الأمة على أن الصلاة لا تحل لها إلا بالاغتسال، أوضح الدلالة على صحة ما قلنا: من أن غشيانها حرام إلا بعد الاغتسال، وأن معنى قوله:﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾، فإذا اغتسلن فصرن طواهر الطهر الذي يجزيهن به الصلاة [١].

٧) قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فأتوهن﴾ يدل التزاماً على أن الغاية هي الاغتسال لأنه يقتضي تأخر جواز الإتيان عن الغسل فهو يقوي كون المراد بقراءة التخفيف الغسل لا الانقطاع[٢].

٨) إن كان قربهن قبل الغسل مباحاً، لكن لا تقع صيغة الأمر من الله تعالى إلا على الوجه الأكمل[٣].

٩) أنا إذا حملنا اللفظ على الطهارة بالماء كنا قد حفظنا الآية من التخصيص والأدلة من التناقض؛ وإذا حملنا ﴿ تَطَهَّرْنَ﴾ على انقطاع الدم كنا قد خصصنا الآية وتحكمنا على معنى لفظها بما لا يقتضيه ولا يشهد له فرق فيه، وتناقضنا في الأدلة؛ والذي قلناه أولى[٤].

١٠) يدل عليه السياق، إذا جاء لحاقاً قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، وذلك يفيد أن المعتبر التطهر لا مجرد انقطاع الدم، وهذا مضمون القاعدة الترجيحية:" **القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه**"[٥].

وبهذا يتبين أن ما ذهب إليه الجمهور من حرمة وطء الحائض إذا طهرت حتى تغتسل هو الراجح والأقوى دليلًا، والله أعلم.

---

(١) جامع البيان للطبري (٤/ ٣٨٧).

(٢) ينظر: روح البيان للألوسي (١/ ٥١٥-٥١٧).

(٣) المحرر الوجيز لابن عطية (١/ ٢٩٩).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٣٢).

(٥) ينظر: قواعد الترجيح عند المفسرين (١/٢٩٩).

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
مقدمـة	١
أهمية الموضوع	٢
منهج البحث	٢
هيكل البحث	٤
التمهيد: وفيه تعريفات عنوان البحث، وفضل التفسير، وحكمه، ويشتمل على ثلاثة مطالب:	٧
المطلب الأول: تعريفات العنوان.	٨
المطلب الثاني: فضل علم التفسير ومصادره.	١١
المطلب الثالث: حكم التفسير، والمراحل التي مر بها.	١٢
الفصل الأول: وفيه دراسة نظرية عن التفسير المقارن، وفيه أربعة مباحث:	١٣
المبحث الأول: مقدمات عن التفسير المقارن وفيه أربعة مطالب:	١٤
المطلب الأول: أقسام التفسير.	١٥
المطلب الثاني: موضوع التفسير المقارن، وحدوده، ومجالاته.	٢١
المطلب الثالث: نشأة التفسير المقارن.	٢٣
المبحث الثاني: ألوان التفسير المقارن وأهميته، وأبرز كتبه، وفيه ثلاثة مطالب:	٢٦

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المطلب الأول: ألوان التفسير المقارن.	٢٧
المطلب الثاني: أهمية التفسير المقارن.	٣١
المطلب الثالث: أبرز الكتب التي ألفت في التفسير المقارن.	٣٣
المبحث الثالث: منهج البحث في التفسير المقارن، اختلاف المفسرين، وأسبابه، وأثره، وفيه أربعة مطالب:	٣٤
المطلب الأول: منهج البحث في التفسير المقارن.	٣٥
المطلب الثاني: اختلاف المفسرين.	٣٧
المطلب الثالث: أسباب اختلاف المفسرين.	٣٩
المطلب الرابع: أثر اختلاف الأنواع في التفسير المقارن.	٤٧
المبحث الرابع: الترجيح في التفسير المقارن وفيه ثلاثة مطالب:	٤٨
المطلب الأول: تعريف الترجيح.	٤٩
المطلب الثاني: حالات الترجيح.	٥٠
المطلب الثالث: وجوه الترجيح.	٥١
الفصل الثاني: وفيه دراسة تطبيقية لنموذجين من سورة البقرة آية الصيام، وآية الحيض، وفيه مبحثان:	٦٤

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المبحث الأول: نموذج لدراسة آية ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ لَّهُنَّ....﴾ وفيه ثلاث مسائل:	٦٦
المسألة الأولى: المراد بقوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾	٦٨
المسألة الثانية: المراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود في الآية.	٧٧
المسألة الثالثة: المراد بالمباشرة المنهي عنها في الآية.	٨٨
المبحث الثاني: نموذج لدراسة آية الحيض وفيه ثلاثة مسائل:	٩٤
المسألة الأولى: المراد بالمحيض في الآية.	٩٥
المسألة الثانية: حكم الاستمتاع بالحائض.	١٠٥
المسألة الثالثة: حكم وطء الحائض بعد الطهر وقبل الاغتسال.	١١٩
الخاتمة: وفيها أهم النتائج، وأبرز التوصيات التي أخلص إليها في هذا البحث.	١٣٤
فهرس المصادر والمراجع.	١٣٥
فهرس الموضوعات.	١٣٦

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.